التجربة العملية

وأثرها في الأحكام الفقهية

إعداد الدكتور

أحمد محمد السيد المرسي العفيفي

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

التجربة العملية وأثرها في الأحكام الفقهية

أحمد محمد السيد المرسي العفيفي.
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: afefyahmed81@gmail.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث التجربةَ العمليةَ وأثرَها في الأحكام الفقهية، ويهدف البحث إلى إبراز دور الأئمة في اهتمامهم بالتجربة العملية، وماهية هذه التجربة، ومدي حجيتها، ومتى تكون وسيلة للوصول إلى الحكم في المسائل التي لا حكم لها، أو لتأكيد الحكم الموجود، والترجيح بينه وبين غيره من الأحكام؟، سواء كانت هذه التجارب للفقهاء أنفسهم، عن طريق ممارسةٍ فعليةٍ لتجربة عملية واقعية وضع الفقهاء خطواتها وقاموا بها بأنفسهم، أم كانت تجربة عملية افتراضية وضع الفقهاء خطواتها لسائر المكلفين إذا أرادوا الوصول إلى الحكم في المسألة، ذاكراً مدي اعتبار هذه التجارب في الوقت المعاصر من عدمه، وهل يصلح تطبيقها في زماننا هذا للوصول إلى حكم المسألة؟ وما هي البدائل المعاصرة لها؟.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ لاستخراج التجارب العملية –محل البحث– من مصادرها المعتمدة، ثم المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل ما ورد عن أئمة المذاهب من تجارب، قاموا بها أو علقوا الحكم عليها، وكيف أثر ذلك في حكم المسألة.

وقد انتهى هذا البحث إلى اعتبار التجربة في الشريعة الإسلامية، وأنها تفيد اليقين، وأن النص مُقدَّمٌ على ممارسة التجربة العملية، فحيث وجد النص فلا يصار إلى التجربة العملية، وأن التجارب العملية الفقهية –محلِّ البحث– منها ما يصلح في زماننا ومنها ما لا يصلح، وينبغي في هذه الحالة اتباع البدائل المعاصرة المناسبة، وأن التجربة من وسائل الترجيح بين الأقوال والروايات، ونتيجة ذلك فقد ترك بعض الفقهاء مذهبهم، وتحولوا لمذهبٍ آخر نتيجةً للتجربة العملية، كما سيأتي بيانه في محله من البحث.

الكلمات المفتاحية: التجربة – العملية – الأحكام الفقهية.

The Practical Experience and its Impact on the Jurisprudential Provisions

By: Ahmed Mohammed Alsayed Al- Afifi
Department of General Jurisprudence
Faculty of Sharia and Law in Tanta
Azhar University

Abstract

This research demonstrates the practical experience and its impact on the jurisprudential provisions. The research also aims at highlighting the role of Imams and their interest in the practical experience, its nature, how authentic it is, when it becomes a means to reach a provision of an issue that has no definite ruling or to confirm an existing one as well as selecting the most preponderant ruling. Whether these experiences belonged to the jurists themselves, viz they gained them through real practice, planned and performed by the jurists themselves, or they were virtual practical experiences designed by the jurists for all the grown-ups if they are determined to reach a certain provision of any issue stating how far those experiences can be considered in the contemporary time. Moreover, the research is keen on showing if these experiences can be applied in our time to reach a ruling of an issue and what are the possible alternatives? The researcher has applied the inductive approach to trace the practical experiences, the main objective of this research, from their identified sources. Next, the researcher has utilized the analytical approach which relies on analyzing the experiences reported about the Imams of the schools of jurisprudence. The research traces those experiences whether the Imams experienced them or suspended their provisions and how far this influenced the provisions of the issues. The research has concluded by considering the practical experience in the Islamic Sharia as it indicates certainty. In addition, the text takes precedence over performing practical experience. Whenever there is a text, it becomes needless to look for practical experience. In conclusion, the practical jurisprudential experiences - the main topic of this research -some of them are suitable for our time but others are not. In this case, appropriate contemporary alternatives should be followed. To sum up, experience is one of the means to weigh between statements and narrations. As a result, some jurists left their school of jurisprudence and turned to another because of the practical experience as explained along the course of this research.

Keywords: experience, process, jurisprudential provisions.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن للتجربة أهمية كبيرة في الوصول إلى كثيرٍ من الأحكام الشرعية؛ فهي من الوسائل التي يعتمد عليها العقل في الإدراك، ويصل بها إلى المعرفة؛ إذ هي لقاح العقول التي يصل بها إلى الحكم على الأشياء، ويرتقي بها إلى سماء الحكمة(١).

بل إن الإمام الغزالي -رحمه الله- نفى صفة العقل عمن لم يمارس التجارب بصفة عامة(٢)، فقال في معرض بيانه لحد العقل: "إذا قيل: ما حد العقل؟ فلا تطمع في أن تَحُدَّه بحدٍّ واحد؛ فإنه هوس؛ لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان؛ إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدَرَك العلوم النظرية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة، حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلاً"(٣).

وقد كان للتجربة العملية -محلِّ البحث- دور كبير في عملية الاجتهاد الفقهي، وقد اعتمد عليها الفقهاء في الكشف عن الأحكام الفقهية، حيث كانت وسيلة للوصول إلى الحكم في بعض المسـائل التي لا حكم لها، كما كانت وسـيلة لتأكيد الحكم الموجود والترجيح بينه وبين غيره من الأحكام، عن طريق ممارسـةٍ فعليةٍ لتجربة عملية وضـع الفقهاء خطواتها، وقد استعنت بالله

(١) بحث التجربة عند الأصوليين ومدى اعتبارها في إثبات العلة للدكتور: هشام عجيزة صـ ٢٦٥.

(٢) التجربة التي يقصدها الإمام الغزالي هنا هي بمعنى الخبرة الحياتية، والتي منها قولهم: (المُجَرِّبُ: الذي جَرَّبَ الأمور وعرفها) وهي خارج محل البحث.

(٣) المستصفى للغزالي صـ ٢٠، المسودة في أصول الفقه لابن تيمية ٥٥٨، ٥٥٩.

-تعالى- وسألته التوفيق في الكتابة في هذا الموضوع، وجعلته في التجارب العملية، سواء كانت هذه التجارب للفقهاء أنفسهم، أم كانت من وضع الفقهاء لسائر المكلفين إذا أرادوا الوصول إلى الحكم في المسألة، وذلك في بحث بعنوان: (التجربة العملية وأثرها في الأحكام الفقهية).

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن هذا الموضوع -بهذه الفكرة- لم يكتب فيه أحد الباحثين القدامى أو المحدثين مع مسيس الحاجة إليه.

٢- الإسهام -بجهدي المتواضع- في إبراز دور الأئمة في اهتمامهم بالتجربة العملية، بل وقيامهم بها بأنفسهم، بغية الوصول إلى الحكم الفقهي.

٣- ارتباط كثير من الفروع الفقهية بالتجربة العملية، فأحببت أن أكتب في هذا الموضوع تحت عنوان مستقل، يسهل على القارئ الوصول إليه والإفادة منه.

الدراسات السابقة:

أولًا: بحث (التجربة وعلاقتها بالأدلة الشرعية): وهو بحث مقدم لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: الدكتور وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي، اشتمل على تمهيد ومبحثين، أما التمهيد: فتضمن التعريف بالتجربة، وبيان الألفاظ ذات الصلة بها. وأما المبحث الأول: فتضمن اعتبار التجربة في الشريعة الإسلامية، وأما المبحث الثاني: فتضمن علاقة التجربة بالأدلة الشرعية، وهو بحث أصولي، تناول فيه الباحث علاقة التجربة بالأدلة الشرعية، وهو بعيد عن فكرة البحث.

ثانيًا: بحث (التجربة في الفقه الإسلامي): وهو بحث للأستاذ الدكتور: مسعود صبري، أستاذ مشارك الفقه وأصوله، ط: دار البشر، الأولى، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م، اشتمل على فصلين، تضمن الفصلُ الأوّل: التجربة.. تعريفٌ وتأصيل، وتضمن الفصلُ الثّاني: مسائل التجربة في أصول الفقه، ومسائل التجربة في الفقه الإسلامي، ومسائل التجربة في الطب، ومسائل التجربة في العقيدة.

وهو وإن تناول بعض الفروع الفقهية التي استُفِيدَت من التجربة، إلا أنه بعيد عن فكرة البحث؛ حيث إنه اعتمد على ذكر بعض الفروع الفقهية التي استفيدت من التجربة الشخصية للشخص نفسه(١)، أو استفيدت من تجارب الناس وعاداتهم(٢)، أما بحثي هذا فيعتمد على ممارسة التجارب العملية كشرطٍ أو وسيلةٍ للوصول إلى الحكم أو تأكيده، فاختلفا.

ثالثًا: بحث (التجربة عند الأصوليين ومدى اعتبارها في إثبات العلة) للدكتور: هشام محمد عجيزة، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد: الرابع عشر، ٢٠٢٢/ ٢٠٢٣م، جعله الباحث في فصلين: أما الفصل الأول: ففي تعرف التجربة وأقسامها وتأصيل اعتبارها في الأحكام الشرعية، وأما الفصل الثاني: ففي تعريف العلة ومدى اعتبار التجربة في ثبوتها، وهو بحث أصولي، تناول فيه الباحث أثر التجربة في ثبوت العلة بالطرد، وبالعكس، وبالدوران، وبالسبر والتقسيم، وبتنقيح المناط، وهو بعيد عن فكرة البحث كما هو ظاهر.

---

(١) كما في مسألة: شرط استصحاب الزوجة لوجوب الحج حيث قال: (ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري –رحمه الله– الخلاف حول من عرف من نفسه أنه لا يقدر على ترك الجماع: هل شرطُ وجوب الحج عليه القدرةُ على استصحاب زوجته أم لا؟ فنقل الخلاف، ومن فقهاء الشافعية من قال بهذا القول إن عرف بالتجربة –من نفسه– أن ترك الجماع يصيبه بالضرر). (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري ٢/ ٢٦٧، بحث التجربة في الفقه الإسلامي للدكتور مسعود صبري صـ ٣٦).

(٢) كما في مسألة: وقت الطهر والحيض حيث قال: (ساق الإمام ابن رشد الحفيد –رحمه الله– آراء الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقلِّ الطهر، ثم أرجع سبب الخلاف بينهم أن تلك الأقاويل مبنية على التجربة فقال: "وهذه الأقاويل كلها المختلفُ فيها عند الفقهاء في أقلِّ الحيضِ وأكثرِه وأقلِّ الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلٌّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عَسُرَ أَنْ يُعْرَفَ بالتجربة حدودُ هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الْخِلَافُ الذي ذكرنا"). (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٥٧، بحث التجربة في الفقه الإسلامي للدكتور مسعود صبري صـ ٣١).

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث: المنهج الاستقرائي؛ لاستخراج الفروع الفقهية لموضوع البحث من مصادرها المعتمدة، واستخراج التجارب العملية في هذه الفروع، ثم المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل ما ورد عن أئمة المذاهب من تجارب، وكيف أثر ذلك في حكم المسألة، وقد اتبعت في تحقيق هذه المناهج ما يلي:

أولاً: استقرأتُ الفروع الفقهية محل البحث من مصادرها المعتمدة.

ثانيـًا: ذكرتُ التجارب العملية التي قام بها الفقهاء، أو التي علقوا الحكم عليها في المسائل محل البحث.

ثالثـًا: جعلتُ دراسة المسألة خاص بالمذهب الذي قام فقهاؤه بممارسة التجربة العملية، أو حكَّموا التجربة للوصول إلى الحكم الفقهي.

رابعـًا: انتهيتُ في كل مسألة إلى خلاصة –إن احتاج الأمر إلى ذلك–، بينت فيها اتجاهات الفقهاء في اعتبار التجربة كوسيلة للوصول إلى الحكم، وكيف كانت هذه التجارب؟، ثم أعقب ذلك ببيان اعتبار هذه التجارب في الوقت المعاصر، أو ذكر البدائل المعاصرة لها.

خامسـًا: اعتمدتُ في كل ما سبق على المصادر الأصيلة في كل مذهب.

سادسـًا: عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع ذكر وجه الدلالة إن احتاج الأمر.

سابعـًا: خرجتُ الأحاديث الشريفة والآثار من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر كلام أهل الحديث في درجته، وذلك ما لم يوجد في الصحيحين أو أحدهما، فإن وجد فيهما أو في أحدهما اكتفيت بذكره، واستغنيت عن الحكم عليه.

ثامنـًا: عرفتُ بالمصطلحات الدقيقة والألفاظ المبهمة والكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث.

تاسعـًا: اكتفيت بترجمة الأعلام غير المشهورين، بحيث تتضمن الترجمة اسم العلم ونسبته، وأهم مؤلفاته، ووفاته، مراعيـًا في ذلك الإيجاز ما أمكن.

عاشراً: راعيتُ في ترتيب المذاهب والمراجع الترتيب الزمني، واكتفيت بذكر المراجع دون بياناتها للاختصار، مع ذكرها كاملة في نهاية البحث.

حادي عشر: قمت بعمل خاتمة تحتوي على أهم نتائج البحث.

ثاني عشر: قمت بعمل الفهارس اللازمة للبحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: ماهية التجربة العملية وحجيتها في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بالتجربة العملية.

المطلب الثاني: مدي حجية التجربة.

المطلب الثالث: أدلة اعتبار التجربة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أثر التجربة العملية في الأحكام الفقهية – مسائل تطبيقية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر التجارب العملية الواقعية في بعض الفروع الفقهية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر التجربة العملية الواقعية في معرفة خلوص النجاسة إلى جميع الماء.

الفرع الثاني: أثر التجارب العملية الواقعية في ضبط سعة الصاع والمُدِّ والرِّطل.

المطلب الثاني: أثر التجارب العملية الافتراضية في بعض الفروع الفقهية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر التجارب العملية الافتراضية في معرفة مقدار زكاة النقدين في الإناء المختلط.

الفرع الثاني: أثر التجارب العملية الافتراضية في الحكم بالعُنَّة أو عدمها.

الفرع الثالث: أثر التجارب العملية الافتراضية في معرفة علم القائف.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من البحث، ثم أُعَقِّبُها بعمل فهارس فنية، تيسر الاطلاع على البحث، واللهَ أسأل أن يكون خير معين.

المبحث الأول

ماهية التجربة العملية وحجيتها في الشريعة الإسلامية

أتناول في هذا المبحث التعريف بالتجربة العملية والتأصيل لها، من خلال التدليل على اعتبارها في الشريعة الإسلامية، وذكر آراء العلماء في إفادتها اليقين أو الظن، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بالتجربة العملية.

التجربة العملية مصطلح مكون من مضافٍ ومضاف إليه، وتعريفهما كالتالي:

أولاً: التجربة في اللغة: مصدر جرَّب الرجلَ تجربة: اختبره، ورجل مجرِّبٌ: قد عرف الْأُمُور وجَرَّبَهَا، والمُجَرَّبُ: الَّذِي قد جُرِّب فِي الأُمُور وعُرِفَ مَا عنْدَه(١).

وجربت الشيء تجريبًا اختبرته مرة بعد أخرى، والاسم التجربة، والجمع التجارب مثل: المساجد(٢).

وفي الاصطلاح: التجربة: هي ما يحصل من المعرفة بالتكرُّرِ، وقيل: التجربة: معالجة الشيء مرة بعد أخرى، حتى يحصل ذلك العلم بنظائرها(٣).

والتجربة فِي الْعلم هي: اختبارٌ منظمٌ لظاهرةٍ أَو ظواهرَ يُرَاد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية؛ للكشف عَن نتيجةٍ مَا أَو تَحْقِيق غَرَض معين(٤).

ثانيًا: العملية في اللغة: اسم منسوب إلى العمل، وهو بمعنى: واقعيّ، أو فعْلِيّ، ومنه: رجلٌ عمليّ،

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده [مادة ج ر ب] ٧/ ٤٠٢، ٤٠٣، القاموس المحيط للفيروزآبادى [فصل الجيم] ١/ ٦٧، تاج العروس للزَّبيدي [مادة جرب] ٢/ ١٥٤.

(٢) المصباح المنير للفيومي [مادة ج ر ب] ١/ ٩٤.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ ٩١.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار ١/ ٣٥٧، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ١/ ١١٤.

والعِلْم العَمليّ: ما كان متعلّقًا بكيفيَّة تطبيق قواعد الفنون والعلوم ومبادئها، وعكسه نظريّ، والعلوم النظريَّة: هي التي قلَّ أن تعتمد على التَّجارب العمليَّة ووسائلها(١).

التجربة العملية المقصودة في البحث: لم أجد من الفقهاء القدامى أو الباحثين المعاصرين من تعرض لتعريفها، ويمكن تعريفها بأنها: ممارسةُ خطواتٍ عمليةٍ، يقوم بها الفقيه أو المكلف؛ بغرض الوصول إلى حكم المسألة أو تأكيده.

وعلى هذا فالبحث مقتصر على المسائل التي وضع الفقهاء فيها تجاربَ وخطواتٍ عمليةٍ للوصول إلى حكم المسألة، وربما قاموا بهذه التجارب بأنفسهم، وربما وضعوا هذه التجارب والخطوات ليمارسها المكلف إذا أراد الوصول إلى حكمٍ في المسألة، والله المستعان وعليه التُّكلان.

المطلب الثاني: مدي حجية التجربة.

التجربة قد تكون كليّة: وذلك عندما يكون تكرُّر الوقوع كليًا، بحيث لا يحتمل معه تجويز اللاوقوع، وقد تكون أكثرية: وذلك عند ما يكون بترجح طرف الوقوع مع تجويز اللاوقوع(٢).

أولاً: التجربة الكلية: وهي تفيد اليقين إذا تكررت المشاهدات على وقوع شيء، وعُلم بالعقل أنه ليس اتفاقيًا؛ إذ الاتفاقيات لا تكون دائمةً ولا أكثريةً(٣):

- قال الغزالي: "والاعتقاد الجازم ينحصر في سبعة أقسام: وذكر منها: التجريبيات، وقد يعبر عنها باطراد العادات، وذلك مثل حكمك بأن النار محرقة، والخبزَ مشبعٌ، والحجرَ هاوٍ إلى أسفل، والنارَ صاعدةٌ إلى فوقٍ، والخمرَ مسكرٌ، والسقمونيا(٤) مسهِّلٌ. فإذاً المعلومات

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار ٢/ ١٥٥٦، ٣/ ٢٢٣٣.
(٢) الإشارات والتنبيهات لابن سينا ١/ ٢١٧.
(٣) الإشارات والتنبيهات لابن سينا ١/ ٢١٧.
(٤) السَّقَمُونيا: نباتٌ يُسْتَخْرج مِنْهُ دَوَاءٌ مسهل للبطن. (المعجم الوسيط [مادة سقم] ١/ ٤٣٧).

التجريبية يقينية عند من جرَّبها"[١].

- كما ذهب ابن قدامة إلى أن مدارك اليقين ومدارك النفس خمسة: ومنها: التجريبيات، وهي يقينية عند من جرَّبَها[٢].
- وذكر شمس الدين الأصفهاني[٣] وأكمل الدين البابرتي[٤] أن الضروريات التي لا يرد عليها شكٌ خمسٌ، منها التجريبيات[٥].

ثانيًا: التجربة الأكثرية: وذلك عند ما يكون وقوع التجربة بترجح طرف الوقوع مع تجويز اللاوقوع، فقد يكون حكمٌ واحدٌ مجربًا كليًا عند شخص، وأكثريًا عند آخر، وغير مُجَرَّب أصلاً عند ثالث، ولا يمكن إثبات المجرَّب للمنكر الذي لم يتولَّ التجربة[٦]، كما يمكن أن تتخلف التجربة كما في الأدوية؛ فلا تفيد الشفاء في جميع الأمراض، ومن ثم لا يُقطع فيها باليقين لوجود

(١) المستصفي للغزالي صـ ٣٦.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة ١/ ٩٠-٩٢.

(٣) هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، شمس الدين الأصفهاني، ولد في شعبان سنة أربع وتسعين وستمائة، وصنف التصانيف المشهورة المفيدة المحررة، توفي شهيداً بالطاعون في ذي القعدة سنة تسع وأربعين وسبعمائة، ومن تصانيفه: "شرح مختصر ابن الحاجب"، و"شرح المنهاج للبيضاوي"، و"البديع" لابن الساعاتي، و"فصول النسفي"، مَاتَ فِي ذِي الْقعدَة سنة تسع وَأَرْبَعين وَسَبْعمائة. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٧١، ٧٢، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي ٢/ ٢٧٨).

(٤) هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي: علامة بفقه الحنفية، ولد سنة أربع عشرة وسبعمائة، من كتبه: "العناية في شرح الهداية"، و"شرح مشارق الأنوار"، و"التقرير" على أصول البزدوي، و"شرح مختصر ابن الحاجب"، و"النقود والردود"، و"الإرشاد" في شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة، و"شرح الفرائض السراجية"، و"شرح تلخيص الجامع" للخلاطي، و"شرح تجريد الطوسي"، ومات سنة ست وثمانين وسبعمائة. (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١٩٥، ١٩٦، الأعلام للزركلي ٧/ ٤١، ٤٢).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني ١/ ٩٥-٩٧، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتى الحنفي ١/ ١٦٨، ١٦٩.

(٦) الإشارات والتنبيهات لابن سينا ١/ ٢١٧.

الاحتمال، وحينئذ تفيد التجربة غلبة الظن لا اليقين، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء كالجويني واختاره ابن عابدين الحنفي[١].

تعقيب:

بعد عرض آراء الأصوليين في إفادة التجربة اليقين أو غلبة الظن ينبغي الإشارة إلى أن اليقين أو الظن الحاصل بالتجربة مرتبط بأمرين:

الأول: أنه راجع إلى المجرِّب نفسه كما سبق عن الغزالي وابن قدامة أنهما قالا عن التجريبيات إنها: "يقينية عند من جربها"[٢].

الثاني: أن اليقين أو الظن ينبغي أن يرجع إلى تكرار التجربة ودورانها: "قال النقشواني[٣]: الدوران عين التجربة، وقد تكثر التجربة فتفيد القطع، وقد لا تصل إلى ذلك، كما نقطع بأن قطع الرأس مستلزم للموت، ونظنُّه مع السم، فهذا منشأ الخلاف في أن الدوران يفيد اليقين عند قوم، أو الظن عند قوم، أو لا يفيد البتة؛ نظراً للنُّقوض، وأنه لابد من ضميمةٍ إليه، ويكون التكرر مرة أو مرتين، فيكون الحق: التفصيل بين كثرة التكرر وقلتها، وألا يطلق القول في ذلك."[٤].

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ١/ ٢٢٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٢١٠، التجربة عند الأصوليين د/ هشام عجيزة صـ ٢٨٣.

(٢) المستصفي للغزالي صـ ٣٦، روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٩١، التجربة عند الأصوليين د/ عجيزة صـ ٢٨٤.

(٣) هو أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجُواني الشهير بـ "النقشُواني" المتوفى في حدود سنة ٦٥١هـ، له مصنفات في علوم شتى: ففي الطب ألف كتاب "حل شُكُول القانون"، وله في المنطق كتاب: "شرح منطق الإشارات"، و"مؤاخذات على كتاب كشف الأسرار عن غوامض الأفكار في المنطق" للفضل الخونجي، وله في أصول الفقه: "تلخيص المحصول لتهذيب الأصول". (تلخيص المحصول لتهذيب الأصول لنجم الدين النخجُواني الشهير بـ "النقشُواني" صـ ٣٥، ٣٦، معجم المؤلفين لعمر كحالة ١/ ١٧٨).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي ٨/ ٣٣٤٥.

كما فرق الزركشي بين التجريبات والحدسيات[١] بأن الحدسيات قد تحصل مرة واحدة والتجربة مرات[٢].

كما ذكر الغزالي في حديثه عن التجريبيات وكيف تتميز عن المحسوسات الظاهرة بأنها تحتاج إلى التكرار، فقال: "وهذه غير المحسوسات؛ لأن مَدْرَكَ الْحِسِّ هو أن هذا الحجر يَهْوِي إلى الأرض، وأما الحكم بأن كل حجر هاوٍ فهي قضية عامة لا قضيةٌ في عين، وليس للحس إلا قضية في عين. فالحكم في الكل إذاً هو للعقل، ولكن بواسطة الحس أو بتكرر الإحساس مرة بعد أخرى؛ إذ المرة الواحدة لا يحصل العلم بها، فمن تألم له موضع فصب عليه مائعًا فزال ألمُه لم يحصل له العلم بأنه المزيل؛ إذ يحتمل أن زواله بالاتفاق، بل هو كما لو قرأ عليه سورة الإخلاص فزال، فربما يخطر له أن إزالته بالاتفاق، فإذا تكرر مرات كثيرة في أحوال مختلفة انغرس في النفس يقينٌ وعُلم بأنه المؤثر، كما حصل بأن الاصطلاء بالنار مزيل للبرد والخبز مزيل لألم الجوع"[٣].

أقول: إفادة التجربة اليقين أو الظن وارتباط ذلك بالمجرِّب نفسه وكثرةِ دوران التجربة إنما هو في الأحكام المستفادة من تجارب الناس وعاداتهم، بحيث تكون التجربة سنداً لتلك الأحكام، كما استحب الإمام الشافعي أن يُنزع عن الميت ثيابُه التي مات فيها فقال: (سمعت أهل التجربة يقولون: إن الثياب تحمى عليه، فيسرع إليه الفساد)[٤]، فهذه التجارب حتى تثبت وتفيد اليقين، وتكون سنداً لحكمٍ فقهي ينبغي أن يكثُر دورانها.

---

(١) الحدسيّات لغة: القضايا التي تُدرَك على وجه الحدْس. (معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٤٥٩).

وفي اصطلاح الأصوليين: هي العلوم التي تحصل بالحدس: أي: بالتخمين والظن، كالعلم بجودة الفضة ورداءتها، وكالعلم بجودة الذهب ورداءته، وكالعلم بنضج الفاكهة وعدم نضجها، وكالعلم بشجاعة فلان وجبنه، وغير ذلك من العلوم التي تحصل بحدس وتخمين. (رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ للحسين بن علي الرجراجي ١/ ٦٢٠).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/ ٨٤.

(٣) المستصفي للغزالي صـ ٣٧.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣/ ١٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٥/ ١١.

أما التجارب العملية محلُّ هذا البحث: فلا يستقيم أن نقول إن التجارب التي قام بها الفقهاء للوصول إلى حكم فقهي أو تأكيدِه ينبغي أن تتكرر أو تكون خاصة بالفقيه دون من سواه من الناس، كما أن التجارب العملية التي فرضها الفقهاء لتكون سبيلاً للوصول إلى الحكم الفقهي –وهو الشق الثاني من البحث– لا يستقيم أيضًا أن نقول إنها خاصة بالمجرب نفسه أو يشترط فيها الدوران، فهي عامة لكل الناس، ويكفي فيها المرة الواحدة، على ما يتبين في موضعه من البحث بمشيئة الله تعالى، كما أن إفادة التجربة اليقين أو الظن لا ينبني عليه أثر فقهي كبير؛ إذا علمنا أن غلبة الظن تفيد وجوب العمل(١)، والله أعلم.

المطلب الثالث: أدلة اعتبار التجربة في الشريعة الإسلامية.

بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ نجد أن كثيراً من النصوص تدل على اعتبار التجربة، وأنها وسيلة لتحقيق الحكم الشرعي والعمل به، ومن هذه النصوص ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١- **قوله تعالى**: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾(٢).

أي اختبروا اليتامى – أيها الأولياء – قُبيل البلوغ، بالإذن لهم في التصرف في بعض أموالهم؛ لتعرفوا حسن تصرفهم فيها وضبطهم لها، فإن تبينتم منهم رشداً – بعد البلوغ، وهدايةً إلى حسن التصرف – فادفعوا إليهم أموالهم التي تحت أيديكم، وإلا فاستمروا على الابتلاء والتجربة، حتى تعرفوا منهم ذلك(٣).

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٣١.

(٢) الآية ٦ من سورة النساء.

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ٢/ ٧٥٤.

وعلى هذا فإن دفع المال إلى اليتيم لا يكون إلا بعد إيناس رشدِه، ورشدُه لا يعرف إلا بالتجربة والاختبار.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[١]، أي وإني ألجأ إلى هذه التجربة وهي بعْثُ هديةٍ إليه، تليق بمثله، وأختَبِرُ أمرَه، أهو نبي أم ملك؟ وأنظرُ ماذا يكون جوابه بعدئذ، فلعله يقبل ذلك مِنَّا ويكُفُّ عنا، أو يفرض علينا خَراجًا نرسله إليه في كل عام، فنأمن جانبه، ويترك قتالنا ومحاربتنا[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[٣].

يقول القُشَيْري[٤] في "تفسيره": (كان النبيّ ﷺ يمتحنهن باليمين، فيحلفن إنّهن لم يخرجن إلّا لله، ولم يخرجن مغايظةً لأزواجهن، ولم يخرجن طمعًا في مال. وفي الجملة: الامتحان طريق إلى المعرفة، وجواهر الناس تتبيّن بالتجربة. ومن أقدم على شيء من غير تجربة تحسَّى كأس الندم)[٥].

---

(١) الآية ٣٥ من سورة النمل.

(٢) التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ١٩/ ٢٩٤.

(٣) الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

(٤) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوريّ القشيري، ولد سنة ست وسبعين وثلاثمائة، من كتبه: "التيسير في التفسير"، ويقال له: "التفسير الكبير"، و"لطائف الإشارات"، و"الرسالة القشيرية"، وتوفي سنة خمس وستين وأربعمائة. (طبقات الشافعيين لابن كثير ١/ ٤٥١، ٤٥٢، الأعلام للزركلي ٤/ ٥٦، ٥٧).

(٥) تفسير القشيري ٣/ ٥٧٣.

ثانيًا: من السنة:

١- قصة المعراج وفرضية الصلاة، عَنْ مَالِكِ بن صَعْصَعَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ فقال: (ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ)[١].

فقد اعتمد النبي ﷺ في مراجعة ربه وسؤاله التخفيف عن أمته بما حصل لنبي الله موسى -عليه السلام- من معالجته لقومه وتجربته معهم حيث بين عدم استطاعتهم بقوله: (وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ) أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة[٢].

قال ابن حجر العسقلاني: (وفيه أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يستفاد ذلك من قول موسى -عليه السلام- للنبي ﷺ أنه عالج الناس قبله وجرَّبهم، ويستفاد منه تحكيم العادة)[٣].

وقال محمد المختار الشنقيطي[٤] في شرح الحديث: (فيه: دليل على أن التجربة من أعظم

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: مناقب الأنصار، باب: المعراج ٥/ ٥٢، ح(٣٨٨٧).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ١٢/ ٣٧٤٦، بحث التجربة عند الأصوليين ومدى اعتبارها في إثبات العلة صـ ٢٨٠، ٢٨١.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٧/ ٢١٨.

(٤) هو محمد المختار بن محمد الأمين الجكني الشنقيطي، العالم، المحدِّث، أحد كبار علماء الإسلام، ولد سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة على مقربة من مدينة الرشيد في موريتانيا، وكان جَدُّه المختار عالم زمانه في تلك البلاد، درَّس في جدة والرياض، ثم في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومن آثاره العلمية القيمة: "شرحه لسنن =

ما يفيد الحقائق ومعرفة أحوال الناس وطباعهم، وكذا في كل أمور الدنيا، فالشيء الحاصل بها قد لا يحصل بمجرد العلم العاري عنها)[١].

٢- وفي حديث بدء الوحي أن السيدة خديجة -رضي الله عنها- انْطَلَقَتْ برسول الله ﷺ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بن نَوْفَلِ ابْنَ عَمِّها ... فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِى نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى. لَيْتَنِى أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟". قَالَ نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِىَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِى يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّىَ وَفَتَرَ الْوَحْىُ[٢].

قال ابن الملقن[٣] فيما يستفاد من الحديث: (أن التجربة تُحدِث علمًا زائدًا؛ فورقة أخبر بما جرت به العادة وأفادته التجربة، -يقصد قوله: (لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِىَ)- ولهذا قَالَ لقمان لولده: يا بني عليك بذوي التجارب)[٤].

النسائي"، و"الجواب الواضح المبين في حكم التضحية عن الغير من الأحياء والميتين"، وتوفي سنة خمس وأربعمائة وألف من الهجرة. (تكملَة مُعجم المُؤلفين لمحمد خير رمضان صـ ٥٤٩، ٥٥٠).

(١) شرح سنن النسائي لمحمد المختار الشنقيطي ٤/ ٩٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ١/ ٧، ح(٣)، والإمام مسلم في صحيحه" كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/ ١٣٩، ح(١٦٠).

(٣) هو عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة من الهجرة، من كتبه: "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"التوضيح لشرح الجامع الصحيح" شرح صحيح البخاري، و"خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي"، و"عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج"، وتوفي سنة أربع وثمانمائة من الهجرة. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٤٣ وما بعدها، الأعلام للزركلي ٥/ ٥٧، ٥٨).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢/ ٣٣٥.

المبحث الثاني

أثر التجربة العملية في الأحكام الفقهية - مسائل تطبيقية

تمهيد: أتناول في هذا المبحث بعض المسائل التي حكَّم الفقهاء فيها التجربة العملية كوسيلة للوصول إلى الحكم، وقد قسمته إلى مطلبين: أتناول في المطلب الأول: بعض التجارب العملية الواقعية التي قام بها الفقهاء بأنفسهم للوصول إلى حكمٍ في المسألة، وأتناول في المطلب الثاني: بعض المسائل الفقهية التي كانت التجارب العملية الافتراضية مرجعًا لأحكامها الفقهية، حيث وضع الفقهاء خطوات التجربة العملية التي إن قام بها المكلف وصل إلى حكم المسألة، وقبل البدء في بيان هذه المسائل ينبغي الإشارة إلى أن الاعتماد علي التجربة العملية في بناء الأحكام الفقهية مشروط بشرطين:

الأول: أنه لا يُصار إلى التجربة إلا عند عدم النص الشرعي من كتاب أو سنة: فإذا وجد النص فلا مجال للتجربة العملية، وقد دل على ذلك جميع مسائل البحث، كما أنه لا يُعقل أن يأتي الشرع بحكمٍ ثم نفترض تجربةً للوصول إلى هذا الحكم، حتى في مسألة قليل الماء وكثيره -تأتي في المطلب الأول من هذا المبحث- التي ورد فيها حديثٌ يفرق بين قليل الماء وكثيره، وهو ما روي عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ سُئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما يَنُوبُه من الدواب والسباع؟[١] فقال: "إذا بلغ الماء قلتين[٢] لم ينجسه شيء"[٣]، لما

---

(١) أي: سئل عن الماء الذي تقصده الدواب، يقال: نابه ينوبه نوبًا، وانتابه: إذا قصده مرة بعد أخرى، ويقال: معنى تنوبه الدواب أي: تنزل به للشرب. (شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ١/ ١٨٩).

(٢) القلة: قدرها بعض الباحثين المعاصرين بأنها ٥ , ١٥٣ لتراً فتكون القلتان: ٥ , ١٥٣×٢=٣٠٧ لتراً، وقيل: ٢ , ١١٩ لتراً، فتكون القلتان: ٢ , ١١٩×٢=٤ , ٢٣٨ لتراً. (التقديرات الشرعية وتطبيقاتها الفقهية لهديبل السبتي صـ ١٦٥).

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، رقم (٥١٧)، وأبو داود في "سننه" كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء ١/ ٤٦، رقم (٦٣).

صح هذا الحديث عند الشافعية والحنابلة قالوا: إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثًا، وما دون القلتين فهو قليل يحمل الخبث[١]، وبالتالي لم يقوموا بأي تجارب أخرى للوصول إلى القليل والكثير من الماء، أما الحنفية[٢] والمالكية[٣] فإنه لما لم يصح عندهم هذا الحديث عندهم -كما سيأتي بيانه-، اجتهدوا للوصول إلى الفارق بين القليل والكثير من الماء، وكان للتجربة العملية دورٌ كبير في هذا الشأن، فالمرجع أولاً إلى النص، ثم إلى التجربة.

الثاني: ألا يتعارض إثبات التجربة مع نص شرعي: فما ثبت بالنصوص الشرعية الصحيحة من أخبار أو أحكام لا تصح معارضته بالتجربة، يؤكد ذلك ما روي عن أبي سعيد أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ"[٤].

إذا تقرر ذلك: فلا عبرة حينئذ بما جاءت به تلك التجارب إذا خالفت النصوص الشرعية، ولا ينبغي الجرأة هنا على رد الوحي بما يُظَن أن التجربة تقتضي خلافه[٥].

بل إن فقهاء الحنفية حاولوا تعضيد التجربة العملية بالأدلة الشرعية، مثبتين بذلك أن أقوال أصحابهم مبنية على أصل محكم من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، كما سيأتي بيانه في الصفحات التالية من البحث.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ١/ ٢٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ١٢٩، المغني لابن قدامة ١/ ١٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٧١، ٧٢.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل ٧/ ١٢٣، ح(٥٦٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه" كتاب: السلام، باب: التداوي بسقي العسل ٤/ ١٧٣٦، ح(٢٢١٧).

(٥) بحث التجربة عند الأصوليين ومدى اعتبارها في إثبات العلة للدكتور: هشام عجيزة صـ ٢٨٦.

المطلب الأول: أثر التجارب العملية الواقعية في بعض الفروع الفقهية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر التجربة العملية الواقعية في معرفة خلوص النجاسة إلى جميع الماء.

إذا وقعت نجاسة في الماء: فإنه ينظر: إن كان الماء قليلاً حُكم بنجاسته، وإن كان كثيراً فلا ينجس، وقد اختلف فقهاء الحنفية في الحد الفاصل بين القليل والكثير من الماء، ولهم في ذلك تقديرات عديدة(١).

وقد اتجه فقهاء الحنفية إلى هذه التقديرات الحسية والتجارب العملية لعدم صحة الحديث الوارد في هذا الشأن، والخاص بتقدير القليل والكثير من الماء، والذي يترتب عليه تنجس القليل منه دون الكثير، وهو ما روي عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ سُئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما يَنُوبُه من الدواب والسباع؟ فقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء"، فدل على أنه إذا كان أقل من قلتين حمل الخبث.

يقول الإمام الكاساني في التعليل لرد هذا الحديث واللجوء إلى التقديرات، ومنها: التجارب العملية: "ما رواه الشافعي غير ثابت؛ لكونه مخالفًا لإجماع الصحابة ﷺ، وخبرُ الواحد إذا ورد مخالفًا للإجماع يُرَدُّ، يدل عليه أن علي بن المديني قال: لا يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ، وذكره أبو داود السجستاني وقال: لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي ﷺ في تقدير الماء. ولهذا رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية"(٢).

وكذلك ذكر ابن مازة وكمال الدين ابن الهمام وغيرهما كلامًا طويلاً في رد هذا الحديث(٣).

وقد دل كلام الإمام الكاساني على أن أئمة الحنفية لم يلجئوا إلى التجربة العملية وغيرها من التقديرات التي ذكروها إلا بعد عدم وجود النص، فالمرجع أولاً إلى النص، ثم إلى التجربة.

---

(١) يراجع في ذلك: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٢، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٧٨، ٧٩، رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٩١، ١٩٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٧٢، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود خطاب السبكي ١/ ٢٤٦.

(٣) المحيط البرهاني ١/ ٩٣، ٩٤، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٧٥.

فذهب الحنفية إلى أن الماء إذا كان بحيث يخلُص بعضه إلى بعض بأن تصل النجاسةُ من الجزء المستعمَل إلى الجانب الآخر كان قليلاً، وإن كان لا يخلُص كان كثيراً؛ لأن عند ذلك يغلب على الظن عدم وصول النجاسة إليه، ثم اختلفوا فيما يعرف به خلوص النجاسة، فظاهر المذهب وهو مذهب المتقدمين(١): أن الخُلُوص يُعرف بالتحريك(٢)، أما المتأخرون من المشايخ(٣) فاعتبروا الخلوص بالمساحة: فروي عن أبي سليمان موسى بن سليمان

(١) المتقدمون: هم أصحاب المذهب وهم: الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد - رحمهم الله تعالى -، ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما، ممن أخذ من الإمام أبي حنيفة –رحمه الله-. (كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٨٢).

(٢) فإذا حُرِّك طرف من الماء: إن لم يتحرك الطرف الآخر فهو مما لا يخلُص، وإن تحرك الطرف الآخر فهو مما يخلُص، فنستدل بوصول الحركة إلى الجانب الآخر على أن النجاسة وصلت إليه، وبعدم وصول الحركة على أن النجاسة لم تصل إليه. (المحيط البرهاني لابن مازة ١/ ٩٤، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٤).

(٣) المشايخ: لفظ يقصد به كل من لم يدرك الإمام أبا حنيفة –رحمه الله-. (الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين أ.د/ محمد الحفناوي صـ ٥٥، مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته أ.د/ حامد أبو طالب صـ ١٣٩).

وهم: أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما .. وهكذا، إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد، وهم كثيرون: فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد: ابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، ومن أصحاب أصحابهما، ومن بعدهم: محمد بن مسلمة، ومحمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي نصر: القاسم بن سلام، والغالب على القدماء منهم: الاجتهاد، والترجيح، وهم الذين كانوا ما بين: مائتين، إلى أربعمائة من الهجرة، والغالب على المتأخرين منهم -وهم الذين كانوا بعد الأربعمائة- الترجيح فقط. (كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٨٢، ١٢٨٣).

وقيل: الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث الهجري، وهو الثلاثمائة، فالمتقدمون من قبله، والمتأخرون من بعده. (شفاء العليل لابن عابدين (ضمن رسائله) ١/ ١٦١، المذهب الحنفي للنقيب صـ ٣٢٧).

الجُوزْجاني[١] -رحمه الله- أنه كان يقول: إن كان الماء عشرة أذرع طولاً في عشرةٍ عرضًا[٢] فهو مما لا يخلُص بعضه إلى بعض، وإن كان أقل من ذلك فهو مما يخلُص[٣]، وعامة المشايخ أخذوا بقول أبي سليمان الجُوزْجاني[٤].

وقد رجح المشايخ رواية أبي سليمان الجُوزجاني؛ لأن التجربة العملية الواقعية أكدتها؛ فقد أجرى المشايخ تلك التجربة العملية بأنفسهم فوجدوا النجاسة تخلص فيما دون عشرة أذرع في عشرة: يقول عبد الله بن محمود الموصلي[٥]: "وامتحن المشايخ الخلوص بالمساحة فوجدوه

---

(١) هو أبو سليمان الجوزجاني، موسى بن سليمان، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة، وروى الكتب عنه، ومن تصانيفه: "السير الصغير"، و"كتاب الصلاة"، و"كتاب الرهن"، و"النوادر". (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ١٧٨، ١٨٦، ١٨٧، الفوائد البهية في تراجم الحنفية صـ ٢١٦).

(٢) وقد اختلف فقهاء الحنفية في الذراع المعتبر، هل هو ذراع المساحة أو الكِرباس أو في كل زمان ومكان ذرعانهم؟ أقوالٌ كلٌ منها صححه من ذهب إليه. (تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٢، البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٣٨٤، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٨٠).

وذراع الكرباس: ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع، وكل أصبع طول ست شعيرات، وقدره بالقياس المتري ٢,٤٦ سم. (معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ٢١٣).

وعلى هذا فمقدار العشرة أذرع: ٢,٤٦ سم×١٠=٤٦٢سم. ومقدارها في عشرة: ٤٦٢سم×١٠= ٦٢٠,٤ متراً.

أما ذراع المساحة: فطوله: سبع قبضات. (تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٢).

والقبضة عند الحنفية ٧,٧٢٨سم كما قدرها أستاذنا الدكتور على جمعة، فيكون مقدار الذراع: ٧,٧٢٨سم×٧=٥٤,٠٩٦سم.

وعلى هذا فمقدار العشرة أذرع في عشرة: ٥٤,٠٩٦سم×١٠=٥٤٠,٩٦سم×١٠=٦,٤٠٩,٥ متراً.

(المكاييل والموازين الشرعية للدكتور على جمعه صـ ٥١).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة ١/ ٩٥، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٧٢.

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة ١/ ٩٥.

(٥) هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، أبو الفضل، ولد في شوال سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وتوفي في المحرم سنة ثلاث وثمانين وستمائة، ومن تصانيفه: "المختار"، و"الاختيار لتعليل المختار"، و"المشتمل على مسائل المختصر". (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٩١، الفوائد البهية في تراجم الحنفية صـ ١٠٦).

عشراً في عشر فقدروه بذلك تيسيراً"[١].

وقال داماد افندي[٢] في "مجمع الأنهر" في ترجيح هذا القول: "وبه أخذ مشايخ بلخ[٣] وأبو سليمان الجوزجاني والمُعَلَّى[٤]، قال أبو الليث[٥]: (وهو قول أكثر أصحابنا، وعليه الفتوى؛ لأنهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر مما لا تخلص إليه النجاسة فقدروه بذلك تيسيراً على الناس)"[٦].

محاولة الاستدلال لصحة التجربة العملية وأن التقدير بالعشرة أذرع في عشرة يرجع إلى دليل شرعي يؤكد صحة التجربة:

قال الإمام بدر الدين العيني[٧] كلاماً مهماً في هذا المعنى فقال: "فإن قلتَ: نصبُ

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، فقيه حنفي، له: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، و"نظم الفرائد"، وتوفي سنة ثمان وسبعين وألف. (الأعلام للزركلي ٣/ ٣٣٢).

(٣) بلخ: مدينة صغيرة في ولاية بلخ، أفغانستان، تبعد عن عاصمة الولاية مزار شريف بحوالي ٢٠ كيلومتراً، وتقع شمال غربها. (مجلة البحوث الإسلامية، التعريف بالأمكنة أبجدياً، بلخ، خراسان، ٤٤٢، الموسوعة الحرة ويكيبيديا الموقع الاليكتروني: بلخ(/ **https: / /ar.wikipedia.org /wiki**/.

(٤) هو المُعَلَّى بن منصور، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي والنوادر، وشاركه في ذلك أبو سليمان الجوزجاني، وهما من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة، عرض عليهما المأمون القضاء فلم يتقلدا له، مات سنة إحدى عشرة ومائتين. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ١٧٧، ١٧٨، الأعلام ٧/ ٢٧١).

(٥) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، تفقه على الفقيه أبي جعفر الهندواني، من تصانيفه: "تفسير القرآن"، و"عمدة العقائد"، و"شرح الجامع الصغير"، و"عيون المسائل"، و"مختلف الرواية" في الخلافيات بين أبي حنيفة ومالك والشافعيّ، توفي في جمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ١٩٦، الأعلام للزركلي ٨/ ٢٧).

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد افندي ١/ ٢٩.

(٧) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العينى، قاضي القضاة، ولد بمصر سنة اثنتين وستين وسبعمائة، له: "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري"، و"شرح معاني الآثار"، و"البناية في شرح الهداية" وغيرها، مات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة. (الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي صـ ٢٠٧، الأعلام ٧/ ١٦٣).

المُقدَّرات بالرأي لا يجوز؟ وكيف اخترتم في حد الماء الكثير بالعشر في العشر؟ وما استنادكم وهذا كل أحدٍ من الأئمة الثلاثة استند في هذا الباب على الأثر؟

قلت: حديث بئر بضاعة[1] يصلح أن يكون استناداً في التقدير بالعشر، بيان ذلك: أن محمداً لما سُئل عن ذلك قال: إن كان قدر مسجدي فهو كثير، فلما قاسوه وجدوه ثمانيًا في ثمانٍ من داخله، وعشراً في عشرٍ من خارجه وقيل: اثني عشر في اثني عشر، وكان وسع بئر بضاعة ثمانيًا في ثمانٍ، والدليل عليه: ما قاله أبو داود: (وقدَّرتُ أنا بئرَ بُضاعةَ برِدائي مَدَدتُه عليها، ثمَّ ذَرَعتُه، فإذا عَرضُها ستَّة أذرُع، وسألتُ الذي فتحَ لي البستانَ فأدخَلَني إليه: هل غُيِّرَ بناؤُها عمَّا كانت عليه؟

(١) وهو الحديث الذي أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب: الطهارة، باب: في بئر بضاعة ١/ ٥٠، ح(٦٧) عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقال له: إنَّه يُستَقَى لكَ من بئرِ بُضاعة، وهي بئرٌ يُلقَى فيها لحومُ الكِلابِ والمَحايضُ وعِذَرُ النَّاس، فقال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ".

ولا يتصور العقل أن يبيح النبي ﷺ استعمال ماء بئر يُلقى فيه لحوم الكلاب وخِرَق المحيض والغائط، فضلاً عن أن النفس تأبى مثل هذا، وقد علق الإمام الخطابي على قوله: "وهي بئرٌ يُلقَى فيها لحومُ الكِلابِ والمَحايضُ وعِذَرُ النَّاس" تعليقًا نفيسًا، ونصه بتمامه: "قد يتوهم كثيرٌ من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمُّداً، وهذا ما لا يجوز أن يُظَنَّ بذمي بل بوثني، فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا، مسلمِهم وكافرِهم تنزيهُ المياه وصونُها عن النجاسات، فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضلُ جماعةِ المسلمين؟. والماء في بلادهم أعزُّ والحاجة إليه أمسُّ، أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوَّط في موارد الماء ومشارِعِه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رَصَدًا للأنجاس، ومُطَّرَحًا للأقذار؟. هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حَدُورٍ من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم: (أن الماء لا ينجسه شيء) يريد الكثير منه الذي صفتُه صفةُ ماءِ هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه؛ لأن السؤال إنمّا وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها". (معالم السنن للخطابي ١/ ٣٧، ٣٨).

قال: لا، ورأيتُ فيها ماءً مُتغيِّر اللَّون)[١].

فإذا كان عرضُها ستةَ أذرعٍ يكون طولها أكثر منها؛ لأن الغالب أن يكون الطول أَمَدَّ من العرض، ولو كانت البئر مدورة لقال أبو داود: فإذا دورها ستة أذرع. فإذا أضيف ما في الطول من الزيادة إلى العرض يكون ثمانيةً وأكثر فيستقيم قول من قال: كان وسع بئر بضاعة ثمانيًا في ثمانٍ؛ لأن مبنى ذلك على التقدير لا على التحرير؛ فأخذ محمَّد من هذا وقال: إنْ كان قدر مسجدي هذا فهو كثير، فلما قاسوه وجدوه ثمانيًا في ثمانٍ من داخله، وعشراً في عشرٍ من خارجه، ولكنهم اعتبروا مساحة خارجه، وقالوا: الماء الكثير عشرٌ في عشرٍ، ولم يعتبروا داخله لأجل الاحتياط في باب العبادات، فتنبَّه على هذا؛ فإن كثيراً منهم لم يحوموا حوله، حتى تعرف أن مبنى أقوال أصحابنا على أصلٍ محكمٍ"[٢].

وقال صدر الشريعة[٣] في الرد على من قال إن التقدير بعشرة أذرع في عشرة لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه: "وإنما قُدر به بناء على قوله ﷺ: "من حفر بئراً فله حولها أربعون ذراعًا"[٤] فيكون له حريمها من كل جانب عشرة، فيمنع غيره من حفر بئر في حريمها لئلا ينجذب الماء إليها وينقص ماء الأولى، ويمنع أيضًا من حفر بالوعة فيه لئلا تسري النجاسة إلى البئر، ولا يمنع فيما

(١) سنن أبي داود ١/ ٥١.

(٢) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ١/ ٣٨٥، ٣٨٦، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني ١/ ٦٥، ٦٦.

(٣) هو تاج الشريعة الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، له: "التنقيح" جمع فيه بين كلام البزدوي وكلام ابن الحاجب، ورتبه ترتيبًا حسنًا، وشرحه بكتاب نفيس سماه: "التوضيح في حل غوامض التنقيح"، وله: "تعديل العلوم"، و"الشروط والمحاضر"، مات سنة سبع وأربعين وسبعمائة. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٣٦٥، الفوائد البهية في تراجم الحنفية صـ ١٠٩، ١١٠).

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب: الرهون وسننها، باب: حريم البئر ٣/ ٥٣٧، رقم (٢٤٨٦).

وراء الحريم وهو عشر في عشر قال: فعُلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة"[١].

أقول: اهتمام العلماء برد هذه التجربة إلى أصل شرعي يُعتمد عليه يدل -مع القول بحجية التجربة العملية- على أمرين:

الأول: أن النص مقدم على التجربة، فلا يُصار إلى التجربة إلا عند عدم النص، فإذا وجد النص فلا مجال للتجربة العملية، ولهذا فإنه لما صح حديث القلتين عند الشافعية والحنابلة لم يجروا أي تجارب أخرى للوصول إلى القليل والكثير من الماء، أما الحنفية فإنه لما لم يصح عندهم هذا الحديث -كما سبق بيانه- فإنهم اجتهدوا للوصول إلى الفارق بين القليل والكثير من الماء، وكان للتجربة العملية دور كبير في هذا الشأن: حيث كان لها دور في الوصول إلى الحكم بنجاسة الماء أو طهارته، كما كان لها دور في الترجيح بين الأقوال والآراء كما سبق بيانه.

الثاني: ينبغي أن يكون للتجربة العملية سند شرعي يقوي حجية التجربة، وقد حاول أئمة الحنفية -كما سبق بيانه- رد التجربة العملية -التي اقتضت تقدير القليل والكثير من الماء بكونه عشرة أذرع طولاً في عشرة عرضًا- إلى أصل شرعي يُعتمد عليه.

الخلاصة

اختلف فقهاء الحنفية في الحد الفاصل بين القليل والكثير من الماء، بحيث لو وقعت النجاسة في الماء وكان قليلاً حُكم بنجاسته، وإن كان كثيراً لم يُحكم بنجاسته، فإذا كان الماء بحيث يخلُص بعضه إلى بعض كان قليلاً، وإن كان لا يخلص كان كثيراً كما سبق، وقد اختلفوا فيما يعرف به خلوص النجاسة: فظاهر المذهب وهو مذهب المتقدمين: أنه يُعرف بالتحريك، أما المتأخرون من المشايخ فاعتبروا خلوص النجاسة بشيء آخر غير التحريك، وهو المساحة:

(١) شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة ١/ ٤٨، رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٩٢.

فإن كان الماء عشراً في عشر فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، وإن كان أقل من ذلك فهو مما يخلص، وقد رجح المشايخ تلك الرواية؛ لأن التجربة العملية أكدتها؛ فقد أجرى المشايخ تلك التجربة العملية بأنفسهم فوجدوا النجاسة تخلص فيما دون عشرة أذرع في عشرة كما سبق بيانه.

وبالنظر في تلك التجربة العملية التي قام بها الفقهاء نجد أنها كانت وسيلة وطريقًا للوصول إلى الحكم الفقهي وهو طهارة الماء أو نجاسته، كما كانت تلك التجربة وسيلةً للترجيح بين الأقوال والروايات؛ فإن المشايخ ما رجحوا رواية أبي سليمان الجوزجاني إلا بعد امتحان المشايخ خلوص الماء فوجدوه لا يخلص في عشرة أذرع في عشرة، ويخلص فيما دونها فقدروا بذلك، فكانت هذه التجربة العملية وسيلة من وسائل الترجيح بين الأقوال والروايات، والله أعلم.

مدي اعتبار التجربة العملية السابقة في واقعنا المعاصر:

يمكن اعتبار هذه التجربة العملية في واقعنا المعاصر بحيث إذا وجد المكلف الماء دون عشرة أذرع في عشرة حكم بنجاسته، وإن كان أكثر من ذلك حكم بطهارته، وهو أمر سهل ميسور على عوام الناس، حتى قال صاحب "النهر الفائق": (وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط، ولاسيما في حق من لا رأي له من العوام؛ فلذا اختاره الأئمة الأعلام)[1]، فإن استطاع المكلف الوصول إلى حكمٍ بنجاسة الماء أو طهارته عن طريق المساحة فله العمل بهذا الحكم، وإن لم يستطع عمل بما يؤديه إليه اجتهاده، وهو قول الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–؛ فإن مذهبه في مثل ذلك التفويض إلى رأي المُبتَلى بذلك[2]، وقد قال صاحب "البحر الرائق" في ترجيح قول الإمام: (وهذا أقرب إلى التحقيق؛ لأن المعتبر عدم وصول النجاسة، وغلبةُ الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل، كما إذا أخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله، وذلك يختلف

(١) النهر الفائق لسراج الدين ابن نجيم ١/ ٧٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ٧٠، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٧٧.

بحسب اجتهاد الرائي وظَنِّه)[١].

وقال في سبب كون الفتوى في المذهب على اعتبار المساحة: (فإن قلت: إن في "الهداية" وكثير من الكتب أن الفتوى على اعتبار العشر في العشر، واختاره أصحاب المتون، فكيف ساغ لهم ترجيح غير المذهب؟ قلت: لما كان مذهب أبي حنيفة التفويض إلى رأي المبتلى به، وكان الرأي يختلف، بل من الناس من لا رأي له، اعتبر المشايخ العشر في العشر توسعة وتيسيراً على الناس)[٢].

وبناء على ذلك: فإن اعتبار المشايخ هذه التجارب إنما كان توسعة وتيسيراً على الناس، خصوصاً من لا رأي لهم ولا اجتهاد، وبناء على رأي الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-: فإنه يحق لمن كان له رأي وخبرة بهذا الأمر أن يخالف أقوال المشايخ، وأن يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده، كما يمكن الاستعانة في ذلك في زماننا هذا بالتقنيات الحديثة التي يمكن بها معرفة مدى نقاء الماء أو خلوه من النجاسات والله أعلم.

(١) البحر الرائق ١/ ٧٩.

(٢) البحر الرائق ١/ ٨٠.

الفرع الثاني: أثر التجارب العملية الواقعية في ضبط سعة الصاع(١) والمُدِّ(٢) والرِّطل(٣)

أولاً: التجربة العملية في ضبط سعة الصاع بالمعايرة(٤) والكيل:

اتفق الفقهاء على أن مقدار صاع النبي ﷺ الواجب إخراجه في زكاة الفطر والكفارات وغيرها أربعةُ أمدادٍ، لكنهم اختلفوا في قدر الصاع والمُدِّ: فمذهب الجمهور: أن الصاع كيلٌ يَسَعُ فيه خمسة أرطال وثلث وهو مذهب الإمام مالك(٥) والشافعي(٦) وأحمد(٧) وقول أبي يوسف من الحنفية(٨)، وقال الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الصاع: كيلٌ يَسَعُ فيه ثمانية أرطال(٩).

وقد كانت التجربة العملية في تقدير الصاع بخمسة أرطال وثلث عند الجمهور وثمانية

---

(١) الصاع: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد، ومقداره عند الحنفية: ٨١٢,٥×٤=٣,٢٥ كيلو جراماً، وعند الجمهور: ٥١٠×٤=٢,٠٤ كيلو جراماً. (المكاييل والموازين الشرعية لـ أ.د/ على جمعة محمد صـ ٣٧).

(٢) المد: كيلٌ، وهو مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، ومقداره عند الحنفية: رطلان بالعراقي، فالمد عندهم: ٤٠٦,٢٥×٢=٨١٢,٥ جراماً، وعند الجمهور: المد رطل وثلث بالعراقي، فالمد عندهم: ٣٨٢,٥×٣٣٣,١=٥١٠ جراماً. (المكاييل والموازين الشرعية لـ أ.د/ على جمعة محمد صـ ٣٦).

(٣) الرطل: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضاً، وإذا أطلق في الفروع الفقهية فالمراد به: رطل بغداد أو الرطل العراقي، ومقداره عند الحنفية: نصف منٍّ أي ١٣٠ درهماً: ٨١٢,٥÷٢=٤٠٦ جراماً، وعند الجمهور: الرطل يساوي ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع، فالرطل عند الجمهور: ٥٧٥,١٢٨×٩٧٥,٢=٥,٣٨٢ جراماً. (المكاييل والموازين الشرعية لـ أ.د/ على جمعة محمد صـ ٢٩، ٣٠).

(٤) المعايرة: تقْدِير الشيء بالوزن أو الحجم حسب معايير قياسية معروفة. (المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٩، معجم لغة الفقهاء ٤٣٩).

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي صـ ١٦١، الذخيرة للقرافي ٣/ ٧٨.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٢٨١، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣/ ٣٧٣.

(٧) المغني لابن قدامة ١/ ١٦٣، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٣.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٧٣، المحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٣٤٣.

(٩) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٧٣، المحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٣٤٣.

أرطال عند الحنفية لها وجود كبير، حيث قام الكثير من الفقهاء بامتحان الصاع ومعايرته فوجدوه يسع هذا القدر، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- التجارب العملية لتأكيد مذهب الجمهور:

التجربة الأولى: تجربة الإمام أبي يوسف من الحنفية: التي أخرجها البيهقي في "السنن الكبرى" عن الحسين بن الوليد القرشي قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمَّنِي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ، فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ غَدًا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ، قَالَ: فَعَايَرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا فَتَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"(١)(٢).

وهذا يدل على أن الإمام أبا يوسف -رحمه الله- أجرى تجربة عملية فعاير تلك الصِّيعان التي عرضت عليه فوجدها تَسَعُ خمسة أرطال وثلث، وأنه ما ترك قول الإمام أبي حنيفة إلا بعد التجربة العملية وامتحان مقدار الصيعان التي عرضت عليه لمعرفة أوزانها.

التجربة الثانية: وهي تجربة الإمام مالك بن أنس التي امتحن فيها الصاع فوجده يسع هذا القدر: روى الدارقطني عن إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله كم قدر

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" جماع أبواب زكاة الفطر، بَابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عِيَارُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ ٤/ ٢٨٦، رقم (٧٧٢١)، قال ابن حجر: رواه البيهقي بإسناد جيد. (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ٤٠٢).

(٢) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٣/ ٥٠١، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٧٩.

صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حَزَرْتُه[١]. فقلت: أبا عبد الله خالفتَ شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة – رَحِمَهُ اللهُ – يقول: ثمانية أرطال. فغضب غضبًا شديداً، ثم قال لجلسائه: يا فلان هات صاع جدِّك، ويا فلان هات صاع جدِّك، ويا فلان هات صاع جدِّك. قال إسحاق: فاجتمعت آصُعٌ، فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. وقال هذا: حدثني أبي، عن أخيه، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. فقال الآخر: حدثني أبي، عن أمه، أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. فقال مالك: أنا حَزَرْتُ هذه، فوجدتها خَمْسَةَ أرطال وثلثًا[٢][٣].

فهذه التجربة التي قام بها الإمام مالك كانت لتأكيد الحكم الشرعي، وهو كون الصاع يسع خمسة أرطال وثلث، فمذهبه ومذهب الجمهور كذلك، لكنه قام بتلك التجربة لتأكيد مذهبه، فإنه أجرى تلك التجربة وهو يذهب إلى أن الصاع يسع القدر الذي وسِعَه، بخلاف الإمام أبي يوسف الذي أجرى تلك التجربة وهو يذهب مذهب إمامه وهو أن الصاع يسع ثمانية أرطال فاختلفا والله أعلم.

التجربة الثالثة: تجربة الإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي[٤]: حيث قال: "وقد

(١) الحَزْرُ: التقدير، وَمِنْهُ: فَأَنَا لِي حَزَرُ النَّخْلِ أي تقدير ثمره. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ٢/ ٦٢٩، المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي [مادة حزر] صـ ١١٤).

(٢) أخرج الدارقطني في "سننه" كتاب: زكاة الفطر ٣/ ٨٦، رقم (٢١٢٤). قال الحسن بن أحمد الصنعاني: (إسناده جيد). (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد الصنعاني ٢/ ٨٤٣، ٨٤٤).

(٣) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب المالكي ١/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٤) هو الإمام العلامة المحقق البحاثة أبو الحسن عليِّ بن سعيد الرجراجي، الشيخ الإمام الفقيه، الحافظ، الفروعي، الحاج الفاضل، صاحب "مناهج التحصيل في شرح المدونة" لخص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد، والقاضي عياض وتخريجات أبى الحسن اللخمى، وكان ماهرًا في العربية. (مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ لأبي الحسن الرجراجي ١/ ٩، ١٢، نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا بن أحمد صـ ٣١٦).

كان عند سيدنا وقدوتنا شيخ الطريقة وإمام الحقيقة أبي محمد صالح بن بنصارن الدكالي[١] – قدس الله روحه–[٢] وبَرَّد ضريحه مُدٌّ عُيِّر بمُدِّ زيد بن ثابت ﷺ، بسندٍ صحيح مكتوب عنده، فعيَّرناه على هذا التعيير فكان مِلؤه ذلك التقدير، وربك أعلم"[٣].

وهذا يدل على أن الشيخ أبا الحسن الرجراجي قد أجرى تلك التجربة العملية وعاير مُدَّ شيخه أبي محمد صالح بن بنصارن الدكالي الذي عوير بمد سيدنا زيد بن ثابت وتبين له بعد هذه التجربة العملية أن المُدَّ وزن رطل وثلث، وعليه فالصاع يسع خمسة أرطال وثلث.

التجربة الرابعة: تجربة الإمام أحمد بن حنبل: روى جماعة عن الإمام أحمد أنه قال: الصاع وزنته فوجدته خمسةَ أرطالٍ وثلثَ رطلٍ حنطةً. وقال حنبل: قال أحمد: أخذت الصاع من أبي النضر[٤]، وقال أبو النضر: أخذته من ابن أبي ذئب[٥]. وقال: هذا صاع النبي ﷺ الذي يُعرف بالمدينة.

---

(١) هو صالح بن بنصارن بن غفيان الدكالي، أبو محمد الماجري: صوفي اشتهر بيته من بعده بآل (أبي محمد صالح) مولده ووفاته في المغرب، ولحفيده أحمد بن إبراهيم الماجري كتاب: "المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي محمد صالح"، وتوفي سنة واحد وثلاثين وستمائة. (الأعلام للزركلي ٣/ ١٩٩).

(٢) قدَّس اللهُ فلانًا: طهّره وبارك عليه، وقدَّس اللهُ سِرَّه، وقدَّس اللهُ روحَه: دعاء لميِّت بالرّحمة. (معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار ٣/ ١٧٨٢).

(٣) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ لأبي الحسن الرجراجي ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤، مواهب الجليل ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٤) أبو النضر هو الحافظ الإمام شيخ المحدثين أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي الخراساني ثم البغدادي، ذكر أحمد بن حنبل أنه قال: ولدتُ سنة أربع وثلاثين ومائة، سمع: ابن أبي ذئب، حدث عنه: يحيى بن معين وابن أبي شيبة وغيرهما، مات سنة سبع ومائتين. (سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٢١٢، ٢١٣، طبقات الحفاظ للسيوطي صـ ١٥٦).

(٥) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، ولد سنة ثمانين، وهو من بني عامر بن لؤيّ، من قريش، تابعي، من رواة الحديث. من أهل المدينة، كان يفتي بها. كان يُشَبَّه بسعيد بن المسيب، وهو من أورع الناس وأفضلهم في عصره توفي سنة تسع وقيل: سنة ثمان وخمسين ومائة. (طبقات الفقهاء للشيرازي صـ ٦٧، الأعلام للزركلي ٦/ ١٨٩).

قال أبو عبد الله: فأخذنا الْعَدَسَ، فَعَيَّرْنَا بِهِ، وهو أصلح ما يُكال به؛ لأنه لا يتجافى عن مواضعه، فكِلنا به ووزناه، فإذا هو خمسة أرطال وثلث، وهذا أصلح ما وقفنا عليه، وما تبين لنا من صاع النبي ﷺ(١).

والناظر في هذه التجارب يجد أنها كانت للوصول إلى الحكم الشرعي وتأكيده في كون الصاع يسع خمسة أرطال وثلث.

٢- التجربة العملية لتأكيد مذهب الحنفية:

حكى العلامة صدر الشريعة عبيد الله المحبوبي - رحمه الله - في "شرح الوقاية" تجربته العملية التي أثبت فيها أن الصاع يَسَعُ ثمانيةَ أرطالٍ، وأن هذه الأرطال الثمانية إنما تكون من الحنطة فقال: "الصاع: كيلٌ يَسَعُ فيه ثمانيةَ أرطالٍ، فقُدِّر بثمانيةِ أرطالٍ من المَجِّ(٢) وهو الماش(٣) أو من العَدَسِ، وإنما قُدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عِظَمًا وصِغرًا وتخلخلاً واكتنازاً، بخلاف غيرهما من الحبوب فإن التفاوت فيها كثيرٌ غايةَ الكثرةَ، وإني قد وزنت الماشَ والحنطةَ الجيدةَ المكتنزةَ والشعيرَ، وجعلتُها في المكيال، فالماشُ أثقلُ من الحنطةِ، والحنطةُ الجيدةُ من الشعيرِ، فالمكيال الذي يُملأُ بثمانيةِ أرطالٍ من المَجِّ يُملأ بأقل من ثمانية أرطال من الحنطة الجيدة المكتنزة، فالأحوط أن يُقَدَّرَ الصاعُ بثمانية أرطال من الحنطة الجيدة، لأنه إن قُدر بالحنطة

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ١١، ٨٢ الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٣٩٩.

(٢) المُجُّ والمَجُّ والمُجَاجُ: حَبٌّ كالعَدَس إلاّ أَنّه أَشدُّ استدارةً مِنْهُ. قَالَ الأَزهريّ: هذه الحَبَّة الَّتِي يُقَال لَهَا المَاشُ. (لسان العرب لابن منظور [مادة مجج] ٢/ ٣٦٢، تاج العروس للزبيدي [مادة مجج] ٦/ ٢٠٢).

(٣) الماشُ: حَبٌّ مُدَوَّرٌ أَصْغَرُ مِنَ الحِمَّصِ، أَسْمَرُ اللَّوْنِ يَمِيلُ إِلَى الخُضْرَة، يكونُ بالشامِ وبالهِنْدِ، يُزْرَعُ زَرْعًا. (تاج العروس للزبيدي [مادة موش] ١٧/ ٣٩٢).

وفي "المعجم الوسيط": "الماش: جنس نباتات من القرنيات الفراشية، لَهُ حبٌّ أخيضر مدور، أَصْغَر من الحمص، يكون بِالشَّام وبالهند". (المعجم الوسيط [مادة ماش] ٢/ ٨٩١).

المكتنزة، فكلما يُجعَل فيه ثمانيةُ أرطالٍ من مثل تلك الحنطة يُملأُ بها -وإن كان يُملأ بأقل من تلك إذا كانت الحنطة متخلخلةً-، لكن إن قُدِّرَ بالمَجِّ يكون أصغرَ من الأول، ولا يسع فيه ثمانية أرطال من أنواع الحنطة فيكون الأول أحوط"[١].

ويتبين من هذا أن التجربة العملية كانت حاضرة عند الجمهور وعند الحنفية أيضاً، أكَّدَ كلُّ فريقٍ مذهبَه بها، فكانت تجارب الجمهور للتأكيد على سعة الصاع خمسة أرطال وثلث، وجاءت تجربة الحنفية لتأكيد سعة الصاع ثمانية أرطال، وذلك بعد امتحان الصاع ومعايرته عند كل فريق والله أعلم.

والجدير بالذكر أن بعض الفقهاء قد حاولوا التوفيق بين القولين، وإثبات أن الخلاف بينهم صوري، ومن هؤلاء: كمال الدين ابن الهمام الحنفي حيث قال: (وقيل: لا خلاف بينهم؛ فإن أبا يوسف لما حرَّره وجده خمسة وثلثًا برطل أهل المدينة، وهو أكبر من رطل أهل بغداد؛ لأنه ثلاثون إستاراً[٢]، والبغدادي عشرون، وإذا قابلت ثمانيةً بالبغدادي بخمسةٍ وثلث بالمدني وجدتهما سواء، وهو أشبه؛ لأن محمداً - رحمه الله - لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره على المعتاد، وهو أعرف بمذهبه)[٣].

ثانيًا: التجربة العملية في ضبط سعة المد والرطل:

اتفق الفقهاء كما سبق على أن الصَّاع أربعة أمداد، لكنهم اختلفوا في قدر الصاع والمد:

(١) شرح الوقاية لصدر الشريعة ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩، حاشية الشلبي لشهاب الدين الشلبي ١/ ٣٠٩، رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٣٦٦.

(٢) الإستار: في العدد: أربعة، وفي الوزن: وزنُ أربعةِ مثاقيل ونصف، والجمع الأساتير. (الصحاح للفارابي [مادة ستر] ٢/ ٦٧٧، المعجم الوسيط ١/ ١٧).

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٩٨، الصاع النبوي للباحث/ خالد السرهيد صـ ٤٠.

فمذهب الجمهور: أن الصاع خمسة أرطال وثلث كما سبق، والمُدُّ رطلٌ وثلثٌ بالعراقي[١]، وذهب الإمام أبو حنيفة كما سبق إلى أن الصاع: ثمانية أرطال بالعراقي، وأنه يتركب من أربعة أمداد، وعلى هذا فالمد: يتركب من رطلين[٢].

وقد اختلف الفقهاء في ضبط الرطل البغدادي، واختلافهم قائم على اختلافهم في عدد ما يتألف منه الرطل البغدادي من دراهم[٣]:

فمذهب الحنفية: أن الرطل زِنَةُ مائةٍ وثلاثين درهمًا، وبه قطع الغزالي والرافعي وهو قول عند الحنابلة[٤].

وقال المالكية: الرطل مائة وثمانية وعشرون درهمًا، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة[٥].

والصحيح من مذهب الشافعية وهو الذي صححه النووي وهو الصحيح من مذهب الحنابلة: أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم[٦].

التجربة العملية للإمام ابن الرفعة في تقدير المُد، والتي توصل من خلالها إلى صحة تقدير

---

(١) التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب ١/ ٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/ ٣٠٨، الحاوي للماوردي ٣/ ٢١٢، الوسيط في المذهب للغزالي ٢/ ٥٠٦، المغني لابن قدامة ١/ ١٦٣، المبدع لابن مفلح ١/ ١٧١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٧٣، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٣.

(٣) المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها لنجم الدين الكردي صـ ١٦٦.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٩٦، مجمع الأنهر لداماد افندي ١/ ٢١٦، المجموع للنووي ٦/ ١٦، ١٢٩، بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة ١/ ٤٩٧، المبدع لابن مفلح ١/ ١٧٢، الإنصاف للمرداوي ١/ ٦٨.

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي صـ ١٦١، الذخيرة للقرافي ٣/ ٧٧، المجموع للنووي ٦/ ١٢٩، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٥/ ٣٦٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي ١/ ١٢٥، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١/ ٤١.

(٦) المجموع للنووي ٥/ ٤٥٨، روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٠٧، المغني لابن قدامة ١/ ١٦٤، العدة شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين المقدسي صـ ١٤٤.

المد برطل وثلث، وأن الرطل مائة وثلاثون درهمًا، فقال:

"اختلف النقلة في الرطل البغدادي، فقيل: "إنه مائة وثمانية وعشرون درهمًا". وقيل: "إنه مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم" وهذا الذي صححه النووي. وقيل: "مائة وثلاثون درهمًا" وهو الذي يقتضيه إيراد الشيخ أبي إسحاق صاحب "المهذب"[١] وهو المصحح عند غيره[٢]، وهو الذي تقوى في النفس صحته بحسب التجربة؛ لأنه أحضرَ إليَّ من يُوثق به من الفقهاء الورعين "مُدًّا" من خشبٍ مخروطٍ لم يتشقق ولم يسقط منه شيء، وأخبرني أنه عايره على مُدِّ الشيخ الإمام العلامة مُحِبِّ الدين الطبري[٣] شيخ الحرم الشريف بمكة، وأن الشيخ مُحِبَّ الدين المذكور ذكر أنه عايره على مُدٍّ صحَّ عنده بالسند أنه مُعايرٌ على ما عُوير على مُدِّ رسول الله ﷺ، فامتحنتُه بما قال بعض أصحابنا وغيرهم: أنه يقع به المعيار، وهو الماش

(١) هو الإمام العلامة إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة سبعين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، برز -رحمه الله- على أهل زمانه، وتقدم على أقرانه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، صنف "المهذب في المذهب" و"التنبيه"، و"اللمع" وشرحه، و"المعونة في الجدل"، و"الملخص" وغير ذلك، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. (طبقات الشافعيين لابن كثير ١/ ٤٢٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٢١٥).

(٢) يقول الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف – أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة في تحقيقه كتاب "الإيضاح والتبيين لابن الرفعة": "يقصد ابن الرفعة أن الشيخ الشيرازي وبعض علماء الشافعية أخذوا برأي الحنفية القائل بأن الرطل البغدادي يعادل ١٣٠ درهمًا كيلاً وهذا على خلاف ما يقول به الشافعية". (كتاب الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان لنجم الدين ابن الرفعة الأنصاري صـ ٦٥).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، شيخ الحرم، محب الدين الطبري المكي، ولد في جمادى الآخرة سنة خمس عشرة وستمائة، وسمع من جماعة، وتفقه ودرَّس وأفتى، وصنف كتابًا كبيراً إلى الغاية في الأحكام في ست مجلدات، وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، وله: "ترتيب جامع المسانيد"، و"شرح التنبيه"، و"التشويق إلى البيت العتيق"، توفي سنة أربع وتسعين وستمائة. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ١٨، ١٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٦٢ وما بعدها).

والعَدَس فوجدت كَيْلَه بها يزيد على المائتين[١] زيادة كثيرة، فغلب على الظن أن القول فيه شيء، اللهم إلا أن يكون "الماش" و"العدس" بالديار المصرية أثقل من ذلك في غيرها، فيكون الخلل حصل من ذلك.

ويَبْعُد كل البعد أن يكون الرشيد قد عاير الصِّيعانَ المحضرة إليه بذلك لفقد الحبَّيْن في المدينة، ويغلب على الظن أن المعيار إنما وقع بالشعير؛ لأنه الغالب من أقوات أهل المدينة في الصدر الأول، كما دلت على ذلك الأخبار، فلأجل ذلك اعتبرتُ من المُدِّ المذكور بالشعير الصَّعيدي[٢] المُغَرْبَل المُنَقَّى من الطين، وإن كان فيه حباتٌ من القمح يسيرة، فصح الوزن المذكور به، لكن من غير فرك الشعير ولا إسقاط شيء من جِرْمه.

فَكِيلَ المُدُّ المذكورُ، ثم وزن، فجاء وزنه مائة وثلاثة وسبعين درهمًا وثلث درهم بالمصري، ثم وزن من الشعير المقدار المذكور، ووضع في المد المذكور، فكان بقدره من غير زيادة عليه، وكان ذلك بحضرة جمع من أهل العلم الأخيار، ففرحتُ بذلك وفرحوا فرحًا شديدًا، ومنه يظهر صحة قول من ادعى أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهمًا، وبه يظهر أيضًا صحة صنج الدراهم الموجودة حينئذ بمصر المحروسة، وأن الذي يقع به المعيار "الشعير المصري" وما هو في مثله من الحب، لا ما قيل من الماش والعدس وغيرهما والله أعلم"[٣].

(١) أي وجد أن وزن الرطل بذلك يزيد على مائتي درهم، وهذا شيء لم يقل به أحد من الفقهاء.

(٢) منسوبًا إلى صعيد مصر. (كتاب الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة صـ ٦٧، معجم البلدان لياقوت الحموي ٣/ ٤٠٨).

(٣) كتاب الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة صـ ٦٥-٦٩، المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين الإسنوي ٧/ ٤٩٧، ٤٩٨، المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها للدكتور محمد نجم الدين الكردي صـ ١٦٧، ١٦٨.

الخلاصة:

اختلف الفقهاء في ضبط قدر ما يسعه الصاع: فمذهب الجمهور: أن الصاع كيلٌ يَسَعُ فيه خمسة أرطال وثلث، ومذهب الإمام أبي حنيفة: أن الصاع كيلٌ يَسَعُ فيه ثمانية أرطال، وقد قام الكثير من الفقهاء بامتحان الصاع ومعايرته للوصول إلى القدر الذي يسعه، فكانت التجربة الأولى من تجارب جمهور الفقهاء للإمام أبي يوسف من الحنفية، حين عُرضت عليه صيعان المشايخ من أبناء المهاجرين والأنصار، فأجرى تجربة عملية، وقد كان وقتها على مذهب شيخه الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ويقول بقوله بأن الصاع كيل يسع فيه ثمانية أرطال، فلما قام بوزن ما تحويه هذه الصيعان تحقق لديه ترجيح مذهب الجمهور القائل بأن الصاع يسع خمسة أرطال وثلث، وترك بهذا مذهب شيخه الإمام أبي حنيفة.

كما قام بتلك التجربة الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل وبعض فقهاء المالكية، حيث قاموا بمعايرة الصاع فوجدوه يسع خمسة أرطال وثلث، إلا أن تجربة الإمام أحمد بن حنبل رويت تارة بأن وزن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل من الحنطة، وروي عنه في رواية أخرى أنه عاير الصاع بالعدس فإذا هو خمسة أرطال وثلث، وهو أصلح ما يُكال به؛ لأنه لا يتجافى عن مواضعه.

وقد كانت هذه التجارب العملية للوصول إلى الحكم الشرعي وهو كون الصاع يسع خمسة أرطال وثلث وتأكيد هذا الحكم، إلا تجربة الإمام أبي يوسف التي رجح بها مذهب الجمهور، وترك مذهب شيخه، فقد كانت التجربة من وسائل الترجيح بين المذاهب الفقهية.

أما على مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- فقد قام صدر الشريعة بإجراء تجربة عملية حيث قام بوزن ما يسع الصاع من المج والماش والعدس، وتبين له أن الصاع يسع ثمانية أرطال، وأن أصلح ما يُكال به هو الحنطة الجيدة المكتنزة غير المتخلخة.

أما الإمام ابن الرفعة فقد أجرى تجربة عملية لضبط تقدير المُد، وتوصل من خلالها إلى صحة تقدير المد برطل وثلث، وأن الرطل مائة وثلاثون درهمًا، يقول الدكتور محمد أحمد

إسماعيل الخاروف – أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة في تحقيقه كتاب "الإيضاح والتبيين لابن الرفعة": "أخذ ابن الرفعة برأي الحنفية وأيده بالتجربة العملية فقدر الرطل البغدادي بأنه "١٣٠" درهمًا كيلاً، متراجعًا عن رأي الشافعية الذي ينص على أن هذا الرطل يتكون من ١٢٨,٥٧ درهمًا كيلاً، وهذه لفتة تسترعي الانتباه، كما أنها جديرة بالاهتمام، والمؤلف بهذا يشبه موقفه موقف قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم المعروف بـ "أبي يوسف" الذي اعتمد رأي المالكية القائل بأن الصاع الشرعي يزن ٣٣,٥ رطلاً بغداديًا، متراجعًا عن رأي أستاذه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان القائل بأن هذا الصاع يزن ثمانية أرطال بغدادية"[١].

بل ونحا هذا النحو الشيخ الشيرازي وبعض علماء الشافعية الذين أخذوا برأي الحنفية القائل بأن الرطل البغدادي يعادل ١٣٠ درهمًا كيلاً وهذا على خلاف ما يقول به الشافعية[٢].

تعقيب: بالنظر في تجارب الفقهاء السابقة نجد أن تجربة الإمام أبي يوسف –رحمه الله– لم يُذكر فيها بماذا عاير الصاع الذي عرض عليه بالبر أم بالشعير أم بغيرهما من الحبوب؟، وكذلك تجربة الإمام مالك وأبي الحسن الرجراجي، كما اختلفت الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل: فروي عنه أنه عاير الصاع بالحنطة، وروي عنه أنه عايره بالعدس، وكذلك تجربة صدر الشريعة المحبوبي: الذي عاير الصاع بالمج والعدس والحنطة، وذهب إلى أن الأحوط معايرته بالحنطة الجيدة.

أما تجربة الإمام ابن الرفعة في تقدير المد: فقد عاير المُد بالشعير الصعيدي المصري المُغربل المنقَّى من الطين.

(١) كتاب الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة صـ ١١، ١٢.

(٢) المرجع السابق لابن الرفعة صـ ٦٥.

وهذا شيء يوجب اختلافًا كبيراً، يقول أحد الباحثين المعاصرين: (لا يصح إطلاق أن الصاع يساوى كذا كيلو من دون تقييدٍ له بنوعٍ من الطعام محددِ الأوصاف؛ فالصاعُ إناءٌ يختلف وزنُ ما يوضع فيه بحسب خفته وثقله؛ فصاعُ الشعير أخف من صاع البُر مثلاً)[١]، ورجح هذا الباحث أن التقدير يكون بالحنطة الجيدة، أما ما روي عن الإمام أحمد من التقدير بالعدس والتقدير بالحنطة فلا تعارض بينهما للتقارب في الوزن بين الحنطة والعدس، قال ابن قدامة: (وإذا كان الصاع خمسة أرطال وَثُلُثًا من البُر والعدس، وهما من أثقل الحبوب، فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما، فإذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلثًا، فهي أكثر من صاع)[٢].

مدي اعتبار التجارب العملية السابقة في واقعنا المعاصر:

جزى الله فقهاءنا الأجلاء خير الجزاء على هذه التجارب العملية، وعلى حرصهم على الوصول إلى الحق وضبط الأحكام، وقد كان للباحثين المعاصرين تجارب عملية توصلوا من خلالها إلى ضبطٍ أكبر لسعة الصاع، بقياس الحجم الحديث (المِلِّيلتر)[٣]، حيث استخدموا (اللتر) كوحدة قياس للحجم؛ مما يحقق نتائج أدق من القياس بالجرام، وكانت هذه التجارب للباحث السعودي الدكتور/ خالد بن سعد بن محمد السرهيد – القاضي بوزارة العدل بالسعودية–، وكانت على النحو التالي:

التجربة الأولى: حيث أثبت بالتجربة العلمية أن الصاع النبوي إذا وضع فيه البُرُّ الجيد فإنه يكون وزنه ٢٠٣٥ جرامًا، ثم يقول عن تجرته العملية: (وإني قد أتيت ببُرٍّ جيد فوزنت منه ٢٠٣٥ جرامًا، ثم وضعته في إناء يقيس الحجم بالمليلتر، مُعايَرٌ بإدارة المختبرات التابعة لهيئة

(١) الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به للباحث/ خالد بن سعد السرهيد صـ ٧٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٨٢، الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به للباحث/ خالد بن سعد السرهيد صـ ٥٧.

(٣) المِلِّيلِتر: وحدة قياس للحجم، تساوي جزءًا من ألف جزء من اللِّتر، وتستعمل في حالة السَّوائل. (معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٢٥).

المواصفات والمقاييس فبلغ ٢٤٣٠ ملليتراً، ولكن عند بحثي عن البُر المتوسط الذي ذكره الفقهاء وجدت أن أنواعه متفاوتة ثقلاً وخفة: فمنها الثقيل جداً، ومنها الخفيف، ومنها الوسط، فاعتمدت بُراً جيداً متوسطًا مزروعًا في منطقة القصيم لم يُسَمَّد عند زراعته بالأسمدة الكيماوية حسبما ذكره بائعه)[١].

التجربة الثانية: ضبط سعة الصاع النبوي بالمليلتر عن طريق قياس حفنة الرجل المعتدل الخلقة: حيث قام الباحث السابق بالتعاون مع مهندسيْن من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس باختيار مجموعة من الرجال؛ لمعرفة قياس ما تملؤه أيديهم من الطعام، بالشروط التي وضعها الفقهاء: (أن يمد الرجل يديه ويملأهما طعامًا، وألا يقبض كفَّيْه ولا يبسطهما، وأن يكون الرجل معتدل الخلقة متوسط اليدين) وقد انطبقت هذه الشروط على أربعين رجلاً، وكان تقدير المُد ما بين ٥٣٥ إلى ٦٢٨ ملليتراً، وكان المتوسط الكلي لهذه النتائج هو ٦٢٨ ملليتراً، وهو ما يعادل مدًّا، فيكون الصاع ٦٢٨ × ٤ = ٢٥١٢ ملليتراً، فيكون الفارق بين هذه التجربة والتي قبلها ٨٢ مليلترًا، وهو فارق يسير، لا سيما مع صعوبة التحديد الدقيق لوزن الصاع وحجمه[٢].

التجربة الثالثة: قياس حجم الصاع بالمليلتر بالوقوف على أصواع أو أمداد نبوية أثرية من عصور متقدمة: اعتمد الباحث ستة أمداد، وبمعايرتها بالماء في إدارة مختبرات هيئة المواصفات والمقاييس تبين أن أقل مُدٍّ سِعَتُه ٧٥٠ ملليتراً، فيكون حجم الصاع: ٧٥٠ × ٤ = ٣٠٠٠ مليلترًا، وأن أكبر الأمداد حجمًا سعته ٧٩٠ ملليتراً، فيكون حجم الصاع على هذا: ٧٩٠ ×٤ = ٣١٦٠ ملليتراً[٣].

(١) الصاع النبوي للباحث/ خالد السرهيد صـ ٧٧، ٧٨، نوازل الزكاة لعبد الله بن منصور الغفيلي صـ ١٠٤.

(٢) الصاع النبوي للباحث/ خالد السرهيد صـ ٧٩، ٨٠، نوازل الزكاة لعبد الله الغفيلي صـ ١٠٤، ١٠٥.

(٣) الصاع النبوي للباحث/ خالد السرهيد صـ ٨٠ وما بعدها، نوازل الزكاة لعبد الله الغفيلي صـ ١٠٥.

المطلب الثاني: أثر التجارب العملية الافتراضية في بعض الفروع الفقهية.

كما قام الفقهاء بإجراء تجارب عملية للوصول إلى الحكم الفقهي أو تأكيده أو الترجيح بين الأقوال والآراء، فإنهم فرضوا تجارب عملية ووضعوا خطواتٍ يقوم بها المكلف إذا أراد الوصول إلى الحكم الفقهي في المسألة، وهذا ما أتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر التجارب العملية الافتراضية في معرفة مقدار زكاة النقدين في الإناء المختلط.

إذا كان لإنسان إناءٌ وزنُه ألفُ مثقال مثلاً، وهو مكون من ذهب وفضة، مِن أحدهما وزنُ ستمائة، ومن الآخر أربعمائة، وأراد إخراج زكاته، لكنه أشكل عليه معرفة الأكثر منهما، هل هو الذهب أو الفضة؟ فمذهب الشافعية: إن احتاط فزكَّى ستمائة ذهبًا وستمائة فضة أجزأه؛ لتبرأ ذمته بيقين، ويكون متطوعًا بالزائد، ولا يكفيه في الاحتياط أن يُقَدِّرَ الأكثرَ ذهبًا؛ فإنه لا يجزئ عن الفضة إذا كان مقدارها ستمائة؛ لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر[١]، فإن لم يَحْتَطْ رجع إلى التجارب العملية ليعرف قدر الذهب وقدر الفضة، وهي على النحو التالي:

التجربة الأولى: أن يميز بين الذهب والفضة بالنار، ويحصُل ذلك بسَبْك[٢] قدرٍ يسير من الآنية المخلوطة، بأن يكسر جزءاً منها ويميزه بالنار، بشرط أن تتساوى أجزاء الجزء المكسور، من حيث الذهب والفضة فيها، لا من حيث الثِّخَنِ والرِّقَّة[٣].

التجربة الثانية: يقوم مقام النار في التجربة السابقة الامتحانُ بالماء: بأن يوضع قدر الإناء المخلوط وهو ألف مثقال من الذهب الخالص في ماءٍ ويُعَلَّمُ على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ثم يُخرَج، ويوضع ألف مثقال من الفضة الخالصة ويُعَلَّمُ علي موضع الارتفاع، وهذه العلامة تقع

(١) المجموع للنووي ٦/ ١٠، النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدَّميري ٣/ ١٨٩.

(٢) سَبَكَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ: أَذَابَهَا وَخَلَّصَهَا مِنْ الْخَبَثِ سَبْكًا. (المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي [مادة سبك] ٢١٦).

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ١٢٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٩٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٥٣.

فوق الأولى؛ لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازاً، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به، أهو إلى علامة الذهب أقرب؟ أم إلى علامة الفضة؟ فإن كان أقرب إلى علامة الذَّهب فهو الأكثر، وإن كان إلى علامة الفضة أقرب فهي الأكثر ويُزكَّى كذلك(١).

وهذه التجربة تأتي أيضاً في مختلطٍ جُهل وزنه بالكلية: فإنك إذا وضعت الإناء المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الذهب والفضة الخالصين، فإن كانت نسبته إليهما سواءٌ فنصفُه ذهبٌ ونصفُه فضةٌ، وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان(٢)، وبينه وبين علامة الفضة شعيرة: فثلثاه فضة وثلثه ذهب، وإن كان بينه وبين علامة الفضة شعيرتان، وبينه وبين علامة الذهب شعيرة: فثلثاه ذهب وثلثه فضة(٣).

التجربة الثالثة: أن يضع في الماء قدر الإناء المخلوط منهما معًا مرتين: في المرة الأولى: يضع إناءً مخلوطًا قدرُ الذهب فيه ستمائة والفضة أربعمائة، وفي المرة الثانية بالعكس، ويُعلِّم في كل منهما علامة، ثم يضع الإناء المخلوط المراد معرفة مقدار الذهب والفضة فيه، فيُلحق بما وصل

---

(١) المجموع للنووي ٦/ ١٠، المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين الإسنوي ٣/ ٦٣٠، تحرير الفتاوى لولي الدين أبي زرعة ١/ ٤٧٦.

(٢) الشَّعِيرُة لغة: جِنْسٌ مِنَ الْحُبُوبِ مَعْرُوفٌ، وَاحِدَتُهُ شَعِيرَةٌ، والشَّعِيرَةُ: هَنَةٌ تُصَاغُ مِنْ فِضَّةٍ أَو حَدِيدٍ عَلَى شَكْلِ الشَّعيرة تُدْخَلُ فِي السِّيلانِ فَتَكُونُ مِساكًا لِنِصابِ السِّكِّينِ وَالنَّصْلُ، والشَّعِيرَةُ: حُليٌ يُتَّخَذُ مِنْ فِضَّةٍ مِثْلُ الشَّعِيرِ عَلَى هَيْئَةِ الشَّعِيرَةِ. (لسان العرب لابن منظور [مادة شعر] ٤/ ٤١٥).

واصطلاحًا: وحدة للوزن ولقياس الأطوال، وزنها الشرعي ست حبات من الخردل البري = ٦٠ جرامًا، وطولها الشرعي ٣٢٠، ٠ سم. (معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي صـ ٢٦٣).

وعلى هذا فمقدار الشعيرتين: ٠،٣٢٠ سم×٢= ٠،٦٤٠ سم.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ١٢٨، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٩٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٥٣.

إليه، وهذه التجربة وضعها جمال الدين الإسنوي وزاد: إنها أسهل وأضبط من التجربة السابقة[١].

وعقب الرشيدي[٢] في "حاشيته على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي" على اعتبار هذه التجربة أسهل من سابقتها فقال: "إن أراد أنه أسهل عملاً فممنوعٌ؛ فإن عِدَّةَ الوَضْعَاتِ فيه كالذي ذكروه، ويزيد هذا بأنه يحتاج إلى تهيئة قطعتين من الذهب، زِنةُ واحدةٍ ستمائة والأخرى أربعمائة، ومن الفضة كذلك فتعظُم المشقة، بخلاف ما ذكروه لا يحتاج فيه إلا إلى قطعتين."[٣].

التجربة الرابعة: وهذه التجربة ذكرها الرشيدي في "حاشيته" بعد أن عقب على قول الإسنوي السابق فقال: "نعم الأسهل ما قاله الأذرعي وهو أن يوضع المختلط في ماء في إناء، ثم يُعلَّم ارتفاع الماء، ثم يوضع مكانه ستمائة ذهبًا وأربعمائة فضة، فإن بلغ الماء محل العلامة فقط علمنا أن الأكثر ذهب، وإن لم يبلغها عُلم أن الأكثر فضة"[٤].

التجربة الخامسة: أن يضع الإناء المختلط وهو ألف مثلاً في ماء، ويعلِّم على موضع الماء، ثم يخرجه، ثم يضع فيه من الذهب شيئًا بعد شيء حتى يرتفع لتلك العلامة، ثم يخرجه، ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع للعلامة ويعتبر وزن كل منهما، فإن كان الذهب ألفًا ومائتين، والفضة ثمانمائة: علمنا أن نصف المختلط ذهب، ونصفه فضة بهذه النسبة، والمراد أنهما نصفان في الحجم لا في الزنة، فتكون زنة الذهب ستمائة، وزنة الفضة أربعمائة؛ لأن المختلط من الذهب

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي ٣/ ٦٣٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ٣٧٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٩٥.

(٢) هو أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيديّ: فقيه شافعيّ، مغربي الأصل، مولده ووفاته في رشيد بمصر، تعلم بها وجاور بالأزهر، ثم عاد إلى رشيد فعكف على التدريس وصار بها شيخ الشافعية، وألف كتبًا منها: "الإلمام بمسائل الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي" شرح له، في المكتبة الأزهرية، و"حاشية على شرح المنهاج للرملي". (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١/ ٢٣٢، ٢٣٣، الأعلام للزركلي ١/ ١٤٥، ١٤٦).

(٣) حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣/ ٨٣.

(٤) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٨٣، حاشية العلامة الشربيني على الغرر البهية للشيخ زكريا الأنصاري ٢/ ١٤٣.

والفضة إنما يكون ألفـًا بالنسبة المذكورة إذا كانا كذلك، وبيانه: أنك إذا جعلت كلاً منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة، وهو مائتان كان المجموع ألفـًا[١].

وإذا تعذر علي المكلف إجراء التجارب السابقة، وعسُرَ التمييز بفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمان صالح: وجب الاحتياط؛ فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين، وعُسر التمييز ليس على الإطلاق؛ إذ قد يعسُر التمييز ويمكن الامتحان بالماء ومعرفة المقدارين، قاله الرافعي[٢].

وهذا يدل على أن الاحتياط لا يكون إلا بعد تعذر التمييز بالسبك، وبعد إجراء التجارب السابقة المرتبطة بالماء.

وهل له العمل بغلبة ظنه دون التمييز والعمل بتلك التجارب؟

قال الشيخ أبو حامد الغزالي: إن كان يُخْرِج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه، وإن دفعه إلى الساعي فالساعي لا يعمل بظنه ولا يقبله، بل يلزمه الاحتياط أو التمييز، وقال إمام الحرمين: الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد الظن فيه، بل لابد من الامتحان والتمييز، وهو الذي صححه الرافعي والإسنوي، وقال إمام الحرمين أيضـًا: ويحتمل أن يجوز الأخذ بما شاء من التقديرين وإخراج الواجب على ذلك التقدير؛ لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم، وجعل الغزالي هذا الاحتمال وجهـًا[٣].

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين الإسنوي ٣/ ٦٣٠، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري ٢/ ١٤٣، ١٤٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٥٣.

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي القزويني٣/ ٩٢، ٩٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ٣٧٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣/ ٨٨.

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي القزويني٣/ ٩٢، المجموع للنووي ٦/ ١٠، المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين الإسنوي ٣/ ٦٣١، تحرير الفتاوى لولي الدين أبي زرعة ١/ ٤٧٧.

الخلاصة:

إذا كان لإنسان إناءٌ وزنه ألف مثقال، وهذا الإناء يتكون من ذهب وفضة، من أحدهما ستمائة، ومن الآخر أربعمائة، وأراد مالكُه إخراج زكاته، لكنه أشكل عليه معرفة الأكثر منهما، هل هو الذهب أو الفضة؟ فمذهب الشافعية: أنه إن احتاط فزكَّى ستمائة ذهبًا وستمائة فضة أجزأه كما سبق، أما إن لم يَحْتَطْ فلابد أن يرجع إلى التجارب العملية ليعرف قدر الذهب وقدر الفضة، وكانت التجربة الأولى: التمييز بينهما بالنار، وكانت التجارب الأخرى: الامتحانُ بالماء كما سبق بيانه.

مدي اعتبار التجارب العملية السابقة في واقعنا المعاصر:

يمكن تطبيق هذه القواعد في زماننا المعاصر، إلا أنني أرى صعوبة في هذا التطبيق، وبيان ذلك على النحو التالي:

- أما التجربة الأولى: وهي التمييز بين الذهب والفضة بالنار: فتقتضي هذه التجربة كسر الإناء المراد إخراج زكاته، وهذا شيء بعيد عن مراد الشارع في الحفاظ على الأموال وعدم إهدارها وإفسادها.
- أما التجارب المتعلقة بالامتحان بالماء: فهي صعبة في زماننا، فمن الذي يملك من الذهب والفضة هذا القدر الكبير؟، أو يملك من الذهب قدر الإناء، ومن الفضة قدره أيضًا؟، إلا إذا كان يملك هذ القدر، أو استطاع التعاقد مع محلات الذهب، أو هيئاتٍ حكوميةٍ مختصةٍ؛ ليقوموا له بتلك التجربة في مقابل مادي معقول.

وعليه: فإن لم يستطع القيام بهذه التجارب فإن له أن يعمل بغلبة ظنه، أو أن يأخذ بأي التقديرين شاء، وإخراج الواجب على ذلك التقدير كما قال الإمام الغزالي وإمام الحرمين.

تعقيب: أرى أن يقوم صاحب الإناء بعرضه على أهل الخبرة في هذا الشأن، عسى أن تكون لهم طريقة في معرفة مقدار الذهب والفضة في الإناء المختلط؛ فإن من القواعد الفقهية المقررة

قاعدة: (المرجع في كل شيء إلي الـ صالحين من أهل الخبرة)[١]، ومن ألفاظها: (إنما يُرجع في معرفة كل شيء إلي مَن له بصر في ذلك الباب)[٢]، و(ما يُعرف بالاجتهاد يجب أن يُرجَع فيه إلي أهل الاجتهاد في ذلك الباب)[٣]، و(الأحكام إنما تُستفاد ممن له علم)[٤].

الفرع الثاني :أثر التجارب العملية الافتراضية في الحكم بالعُنَّة أو عدمها[٥]

إذا ادعت المرأة أن زوجها عِنِّينًا[٦]، أُجِّل سنة من يوم ترافعا إلى القاضي؛ لأن عدم الوصول إلى الزوجة قبل التأجيل يحتمل أن يكون للعجز عن الوصول، ويحتمل أن يكون لبغضه إياها مع القدرة على الوصول، فيؤجل، حتى لو كان عدم الوصول للبغض فإنه يطؤها في المدة ظاهراً وغالبًا؛ دفعًا للعار والشِّينِ عن نفسه، وإن لم يطأها حتى مضت المدة يُعلَم أن عدم الوصول كان للعجز.

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٩/ ٤٣٣.

(٢) المبسوط ١٣/ ١١٠، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٩/ ٤٣٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٨٦، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٩/ ٤٣٣.

(٤) البحر الرائق ١/ ١٢٩، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٩/ ٤٣٣.

(٥) يغنى عن كل التجارب المذكورة في هذه المسألة ما وصل إليه الطب الحديث من تطور، نستطيع به أن نحكم على الشخص بأنه قادر جنسيًا أو غير قادر، لكن أوردتُ تلك التجارب للتدليل على أن التجربة العملية كانت محط أنظار الفقهاء، وأنها كانت وسيلة للوصول إلى الحكم الفقهي.

(٦) العنين: هو الذي لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، أو يصل إلى غير زوجته ولا يصل إليها. وتكون العنة لمرضٍ أو ضعفٍ أو كبر سن، أو من أُخذ بسحر. (الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ١١٥، الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي ١/ ٥٢٢).

وقيل: العنين هو الذي له ذكر لا يتأتى الجماع بمثله لصغره أو لَطَافَتِه، وامتناع تأتّي إيلاجه. (التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١٧، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي ٥/ ١٤٧).

وقيل: العنين: هو الرجل العاجز عن الجماع، وربما يشتهي الجماع ولا يناله. (البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٩/ ٣٠٢).

وأما التأجيل سنة؛ فلأن العجز عن الوصول يحتمل أن يكون خلقة، ويحتمل أن يكون من داء أو طبيعةٍ غالبةٍ من الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة، فإن كان المرض من برودة أزاله حر الصيف، وإن كان من رطوبة أزاله يَبَس الخريف، وإن كان من حرارة أزاله برد الشتاء، وإن كان من يَبَس أزاله رطوبة الربيع على ما عليه العادة، والسنة مشتملة على الفصول الأربعة، والفصول الأربعة مشتملة على الطبائع الأربع، فيؤجل سنة لما عسى أن يوافقه بعض فصول السنة، فيزول المانع، ويقدر على الوصول[١].

وقد كانت التجربة العملية حاضرة في هذه المسألة على النحو التالي:

التجربة الأولى: وتتمثل في استطاعة هذا الزوج الوصول إلى امرأته، وقدرته على وطئها، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ فإن تأجيله سنة إنما كان لتجربة قدرته على الوصول إلى المرأة أو عدمها، فإن وصل إليها لم تُسمع دعواها؛ لأنه قد تحققت قدرته على الوطء، وإن لم يصل إليها كان لها الخيار في فسخ الزواج.

التجربة الثانية: أن الزوجة التي تدعي العنة على زوجها، وأنها مازالت بكراً تؤمر بأن تبول على الجدار، فإن أمكنها بأن ترمي ببولها على الجدار فهي بكر، وإن سال البول على الفخذ فهي ثيب، وهذا قول بعض مشايخ الحنفية[٢]، وضعَّف بعضهم هذه التجربة بأن موضع البكارة غير موضع البول[٣].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٢٣، المحيط لابن مازة ٣/ ١٧٣، الاختيار للموصلي ٣/ ١١٥، المعونة للقاضي عبد الوهاب صـ ٧٧٧، ٧٧٨، الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر التميمي ٩/ ٣٠٥، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي ٢/ ٥٦٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٩/ ٣٠٣ - ٣٠٦، التكملة الثانية للمجموع للشيخ المطيعي ١٧/ ٢٧٧ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٠٠، الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٨٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٢٥، البناية للعيني ٥/ ٥٨٦، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٤٦٢.

(٣) مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٤٦٢، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٤٩٩.

التجربة الثالثة: قال ابن شبرمة[١]: يلطخ ذكر الزوج بزعفران[٢]، ثم يرسل عليها، فإذا فرغ نظرها امرأتان عدلتان: فإن وجدتا أثر الزعفران بداخل فرجها -بحيث لا يكون إلا بمسيس- فالقول قوله، وإن لم تجداه؛ فالقول قولها[٣].

وفي "المدونة": أن لون الصفرة يُجعل في قُبُلها[٤]. ويُنظر إلى وجود الصفرة بذكره، بحيث لا يمكن إلا بالمخالطة والجماع[٥].

بل وزاد بعض المالكية أن المرأة تنام وتُربط على ظهرها في الأرض، ويُكَتَّف هو من خلف ظهره ويُطلَق عليها، والعلة في ذلك: ألا يوصِّل ذلك الصبغ بيده إلى هناك-أي إلى ذكره- ، أو تمسحه هي عنه، وهو قول ابن لبابة[٦]، وما قاله هذا -أي من البطح والربط والتكتيف- لم يقله

---

(١) هو عبد الله بن شبرمة بن المنذر بن ضرار، ولد سنة اثنتين وسبعين من الهجرة، وكان قاضيًا لأبي جعفر على قضاء الكوفة، هو ومحمد بن أبي ليلى، كان ابن أبي ليلى على قضاء السوق وداخل الكوفة، وكان ابن شبرمة على قضاء السواد والضياع؛ استقضاهما عيسى بن موسى زمان أبي جعفر. وكان ابن شبرمة عفيفًا، صارمًا، عاقلا، فقيهًا ثقة في الحديث، وسمع من الشعبي، وكانت روايته عنه وعن غيره خمسين حديثًا أو نحوها، توفي سنة أربع وأربعين ومائة. (تاريخ الثقات للعجلى صـ ٢٥٩ وما بعدها، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي صـ ٨٤).

(٢) الزَّعْفَران: صِبْغٌ وهو من الطِّيبِ، والأَسَدُ يُسَمَّى مُزَعْفَراً؛ لأن لونه يضربُ إلى الصُفرة. (كتاب العين للفراهيدي ٢/ ٣٣٣).

(٣) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للقيرواني ٤/ ٥٣٨، المختصر الفقهي لابن عرفة ٣/ ٣٥٥.

(٤) المدونة للإمام مالك ٢/ ١٨٥، التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي ٢/ ٢٢٠.

(٥) التنبيهاتُ المستنبطةُ على الكتب المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ للقاضي عياض ٢/ ٦٤٩.

(٦) ذُكر هذا القول في كتاب "التنبيهاتُ المستنبطةُ" للقاضي عياض، وقال محقق الكتاب في ترجمته: (قد يقصد المؤلف محمَّد بن عمر بن لبابة أبا عبد الله، وقد يقصد ابن أخيه محمَّد بن يحيى بن عمر أبا عبد الله الملقب بالبرجون. وكلاهما فقيه مشهور، والمؤلف مكثر من ذكر هذا الاسم. (التنبيهاتُ المستنبطةُ" للقاضي عياض ١/ ٦٨، ٢/ ٦٤٩).

غيره)[١].

ونتيجة لذلك فإن صورة التجربة العملية تكون بوضع الصبغ في فرج المرأة: فإن وصل إليه الزوج وبقي أثره على ذكره فهذا دليل على أنه لديه القدرة على جماعها فتبطل دعواها وإلا فلا.

التجربة الرابعة: أن يُخَلَّى الزوج وإياها، ثم تلازمها عدلتان، فإن اغتسلت؛ فالقول قوله، وإن تركت الغسل للصلاة؛ فالقول قولها، ولا تُتهم أن تدع دينها لفراق زوجها وهو قول محمد بن عمران من المالكية[٢].

التجربة الخامسة: أن يُخلَّى الزوج مع زوجته في بيت، وتجلس عدلتان خارجًا عنهما، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن خرج عليهما بقطنة فيها نطفة[٣]؛ فالقول قوله، فإن عجز عن ذلك فالقول قولها؛ والعلة في ذلك: أن الغالب في العنين أنه لا يُنزِل، فمع الإنزال يغلب على الظن كذبها، فيكون القول قوله مع يمينه، ومع عدم الإنزال يظهر صدقها، فيكون القول قولها، وهو قول ابن أبي ذئب وهي رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – واختارها بعض الحنابلة[٤].

فإن ادعت أنه ليس بمني: فالمرجع إلى التجربة العملية أيضًا وهي على النحو التالي:

أن يجُعل المني على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها؛ لأنه شبيه ببياض البيض، وذاك

---

(١) التنبيهاتُ المستنبطةُ على الكتب المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ للقاضي عياض ٢/ ٦٤٩، الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٣٠.

(٢) نقل ابن عرفة في "المختصر" عن المتيطي أنه قال: (نزلت بالمدينة والحسن بن زيد بن الحسين بن علي رضي الله عنه أميرها وقاضيها استعدته امرأة يقال لها: أم سعيدة على زوج ابنتها، وزعمت أنه لم يصبها منذ تزوجها وأكذبها، فأرسل الحسنُ إلى مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي ذئب، وابن شبرمة، ومحمد بن عمران الطلحي، وكان من قضاة المدينة، فبدأ باستشارة القرشيين، فقال ابن أبي ذئب:...) وذكر تلك التجارب. (النَّوادر والزِّيادات للقيرواني ٤/ ٥٣٨، المختصر الفقهي لابن عرفة ٣/ ٣٥٥).

(٣) النُطْفَةُ: ماء الرجل، والجمع نُطَفٌ. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي [مادة نطف] ٤/ ١٤٣٤).

(٤) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للقيرواني ٤/ ٥٣٨، المختصر الفقهي لابن عرفة ٣/ ٣٥٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٧٠، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٦/ ١٦٨.

إذا وضع على النار تجمع ويبس، وهذا يذوب، فيتميز بذلك أحدهما من الآخر، فيختبر به[١].

مدي اعتبار التجارب العملية السابقة في واقعنا المعاصر:

كل هذه التجارب العملية كانت معتبرة في الزمان الذي قيلت فيه، وبالنظر في تلك التجارب نجد أنها كانت لمعرفة البكارة أو الثيوبة، أو لإثبات العنة، أما في زماننا ومع هذا التقدم الطبي الهائل فيمكن الاستغناء عن هذه التجارب بما يلي:

أولا: كيفية معرفة بكارة الزوجة وثيوبتها:

تتم معرفة البكارة والثيوبة عن طريق الفحص الطبي من طبيبة مختصة، وقد ذكر الدكتور/ حسين على شحرور طريقتين معتمدتين لهذا الفحص-لا داعي لذكرهما-، تتيحان للثنايا الطبيعية في جدار الغشاء أن تتمدد، دون أن تُحدث أي تمزق، وهي التي يمكن أن تُظهر بشكل جلي وجود أي تمزق في الغشاء[٢].

فإذا ثبت أن المرأة ثيب وليست بكراً: فهذه قرينة راجحة يُستأنس بها مع غيرها من القرائن في مجال الإثبات، خاصة إذا لم يثبت أن غشاء البكارة قد تمزق بدون مواقعة جنسية، وذلك بنحو وثبةٍ أو سقطةٍ، أو حمل شيء ثقيل، أو طولِ عنوسة، أو عبثٍ بإصبع، أو كثرةِ دمِ حيضٍ أو غير ذلك من الأسباب[٣].

أما إذا ثبت كونها بكراً: فإن هذه لا تعد قرينة لعُنَّة الزوج؛ فغالبًا ما يتمزق الغشاء عند أول جماع، وقد لا يتمزق رغم كثرة الجماع، يرجع هذا إلى طبيعة الغشاء ومتانته الناتجة عن البنية الليفية له، أو على العكس فقد لا يتمزق بسبب المرونة الزائدة التي تسمح له بالتمدد الكافي،

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٣/ ٤٥، العدة شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين المقدسي صـ٤٢٠، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٦/ ١٦٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٨/ ١٩١.

(٢) الطب الشرعي مبادئ وحقائق د. حسين على شحرور صـ١٢٧، ١٢٨.

(٣) بحث القرائن الطبية المعاصرة في إثبات العنة وآثارها الفقهية د. محمد إسماعيل خليل صـ١٧، ١٨.

ويُعرف هذا النوع بالمطاطي، وأحيانًا تساعد سعة فتحة الغشاء في عدم حصول أي تمزق[١].

ثانيًا: الكشف عن وجود مني داخل الفرج:

يمكن اعتبار تجربة الحنابلة في وقتنا هذا بعد التأكد من وجود المني داخل الفرج أو على جسد المرأة، وللتأكد من كون هذا المني منيًا يُجعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها؛ وإن يبس وتجمع فهو بياضُ بيضٍ، وهو إذا وضع على النار تجمع ويبس، والمني يذوب، فيتميز بذلك أحدهما من الآخر، وقد ذكر الإمام ابن القيم أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أُتي بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، لكنه لم يُجبها، فاحتالت عليه وادعت أنه اغتصبها، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبَّت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخةً، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله. فسأل عمرُ النساءَ فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهمَّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمتُ، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر عليٌّ إلى ما على الثوب. ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت[٢].

أما طبيًا: فيعد وجود المني في فرج الزوجة أو على ملابسها قرينة على وجود مواقعة جنسية بين الزوج والزوجة التي تدعي عليه أنه عنين، ولكن الطبيب يحتاج إلى إثبات ما إذا كانت هذه المادة منيًا حقيقيًا أو ليست كذلك، وإلى إثبات أن هذا المني هو مني الزوج وليس مني غيره،

(١) ذكر الدكتور شحرور أن هذا رأي كثير من الأطباء، منهم: د/ يحيى الشريف، د/ محمد عبد العزيز سيف النصر، د/ محمد على مشالي، د/ زياد درويش وغيرهم. (الطب الشرعي مبادئ وحقائق د. حسين على شحرور صـ ١٢٣، ١٢٤.

(٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية صـ ٤٤.

وفي بادئ الأمر يقوم الطبيب بالكشف عن المني عن طريق الشم وإحساس القوام، وممكن أن يعرِّضَه للأشعة فوق البنفسجية، فإن كان منيـًا يظهر بلون بنفسجي متألق، وممكن أن يلجأ الطبيب إلى الفحص المجهري للعينة المنوية.

وبالنظر في نتائج الفحص المخبري للمني: إذا تبين أنه ليس منيـًا وأن الجماع لم يقع: تكون هذه قرينة قاطعة بأن الرجل عنين لا يصل إلى زوجته، فهنا يحكم القاضي بعلاجه في حدود السنة، أما إذا كانت نتائج الفحص قد بينت أن هذا المني هو مني الزوج مع وجود علامات الجماع: فهذه قرينة راجحة أن الزوج ليس عنينـًا، ويمكن أن يُستأنس بها مع فحص التحاليل المخبرية للزوج؛ لأن من الممكن للزوج العنين أن يملك الحيوانات المنوية، ولكنه لا يستطيع الجماع، وممكن أن تكون علامات الجماع عبارة عن كدمات وتمزقات فقط، فإذا ما انضم إلى تلك القرينة فحص مخبري للزوج وفضَّ بكارة الزوجة تبين للقاضي كذب الدعوى[1].

ثالثـًا: كيفية إثبات العنة بالوسائل الحديثة: مع هذا التطور الطبي الهائل، وللكشف عن حالات العنة يتخذ الأطباء المختصون إجراءات معينة كما يأتي[2]:

١- الوقوف على التاريخ الكامل للشخص وشكواه، وخاصة من جهة مدة الضعف، ومدى اعتياده على أدويةٍ أو ممارساتٍ جنسية أخرى، ويتم سؤال الشخص عن أي شعور غريب يمارسه أثناء العملية، وعن الظروف المحيطة والملابسة لعملية الجماع، كما يُسأل عما إذا تعرض لصدمات نفسية من ذي قبل؟ والأمراض التي أصيب بها؟.

٢- الفحص الجسدي – الكشف الموضعي: يمكن للفحص الجسدي أن يعطي مؤشرات

(١) بحث القرائن الطبية المعاصرة في إثبات العنة وآثارها الفقهية د. محمد إسماعيل خليل صـ١٨، ١٩.

(٢) الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة للمنشاوي ص٤١٨-٤٢٠، المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور/ أيمن العمر صـ ٢٤٧، بحث القرائن الطبية المعاصرة في إثبات العنة وآثارها الفقهية د. محمد إسماعيل خليل صـ١٤.

على مشاكل في أجهزة الجسم، على سبيل المثال: إذا كان القضيب غير حساس لِلْمَسِّ الجسدي: فقد تكون مشكلة في الجهاز العصبي هي السبب، وظهور اضطراب في الخصائص الجنسية الثانوية مثل نمطٍ غيرِ عاديٍ للشعر في الجسم أو كِبَر الثدي يشير إلى مشاكل هرمونية، وهو ما يعني تأثر نظام الغدد الصماء، ويمكن أن تشير بعض الخصائص غير العادية للقضيب نفسه إلى مصدر المشكلة، على سبيل المثال: القضيب الذي ينثني أو ينحني عند الانتصاب يمكن أن يكون نتيجة لمرض بايروني، كما تُفحص حالة الصوت والمعالم الثانوية للتفكير الجنسي، وتوزيع الدهون في عموم الجسم، ومنها تُعرف الحالات المرضية التي تُسبِّب العنة في الغدد الصماء، ثم تُفحص بعد ذلك الأجزاء الجنسية من حيث النمو العام، ووجود العيوب الخلقية فيها، ومخلَّفات الإصابة بأيٍ من الأمراض التناسلية، ثم بعد ذلك يُبحث عن الأمراض العامة كالأنيميا والسل والسكر وضغط الدم وهبوط القلب وغير ذلك من الأمراض مما قد يكون له دور في الإصابة بالعنة.

٣- يتم إجراء تجارب على الانتصاب في الذكور: ويجرى بعد ذلك محاولة الانتصاب عن طريق الحكِّ الخارجي، أو دهن جلد القضيب بمادة مهيجة.

٤- اختبار الانتصاب أثناء النوم: وهو يعتمد على حدوث نوبات انتصاب أثناء النوم في الرجال الطبيعيين في الحالات الفسيولوجية الطبيعية، وهي تحدث في أي عمر، وغيابُها قد يشير إلى بعض الأسباب العضوية للضعف الجنسي، ويحدد هذا الاختبار عدد مرات الانتصاب الليلي ومدة كل منها وقوتها ودرجة صلابتها.

٥- الفحص النفسي والاجتماعي: عن طريق إجراء مقابلة واستبيان المرض، يمكنه الكشف عن العوامل النفسية مثل الإجهاد، القلق، الشعور بالذنب، الاكتئاب، تدنى احترام الذات، والخوف من الفشل الجنسي.

فإذا كانت جميع نتائج الفحص العضوي إيجابية، ولا تشير إلى وجود علة عضوية لدى المصاب بالعنة، يتم إحالته إلى المختص النفسي؛ لمعرفة السبب الذي قد يكون له دور في إحداث هذه العنة .

ويُلاحظ مما سبق أن إجراء مثل هذه الاختبارات في الغالب لا يحتاج إلى فترة زمنية طويلة، وإنما يتم البت في شأن الإصابة بالعنة من حيث كونها علة مزمنة أو طارئة من قبل المختص في وقت قصير، ويمكنه أن يصدر رأيه في إمكانية علاج هذه الإصابة من عدمها.

وبناء على ما سبق: فإذا أثبت المختصُّ أن إصابة الزوج بالعنة إصابة طارئة: فإننا لا نحكم بتخيير الزوجة في فسخ النكاح ، وإنما يؤجل الزوج المدة التي يحتاج فيها لتلقّي العلاج اللازم للتخلص من هذه الإصابة، ما لم تُجاوز السنة، أما إذا قال الأطباء المختصون أن الإصابة بالعنة في الزوج إصابة مزمنة أو أصلية: فإننا نحكم بتخيير المرأة بين فسخ النكاح أو البقاء على عصمة زوجها؛ لأننا علمنا من قول الخبراء -الذي هو حجة في بابه- إصابته بالعنة المانعة من إيقاع الوطء والاستمتاع، فكان ذلك عيبًا موجبًا لتخيير الزوجة بين فسخ النكاح والإبقاء عليه[1].

(١) المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور/ أيمن العمر صـ٢٤٨.

المطلب الثالث: أثر التجارب العملية الافتراضية في معرفة علم القائف[١]

اشترط الشافعية والحنابلة في القائف أن يكون مجرَّبًا في معرفة النسب حتى يؤخذ بقوله بثبوت النسب؛ لما أخرجه الترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا حكيم إلا ذو تجربة)[٢]، وكما لا يُولَّى القضاء إلا بعد معرفة علمه بالأحكام فكذلك هنا، ولأنه أمرٌ علميٌ، فلا بد من العلم بعلمه له، وذلك لا يعرف بغير التجربة فيه[٣].

كيفية التجربة العملية لمعرفة علم القائف:

وضع فقهاء الشافعية والحنابلة أربع تجارب عملية يتبين من خلالها معرفة علم القائف وبيانها كالتالي:

التجربة الأولى: أن يُعرض الولدُ علي القائف في نسوةٍ ليس فيهن أمه ثلاث مرات، ثم في الرابعة تكون الأم فيهن فيصيب القائف في الكل، فينفي الولد عنهن جميعًا في الثلاثة، وفي الرابعة في إلحاقه بأحد أبويه فهو مجرِّب؛ لأنه يجوز أن يصيب في الأولى اتفاقًا وفي الثانية ظنًا وفي الثالثة يقينًا، وأما العرض مع أمه: فهذا من جهة الأولوية؛ فإن الأصح أنه لا يختص بهاٰ بل يجوز مع

(١) القَائِف: الذِي يتَتبع الْآثَارَ وَيَعْرِفُهَا، وَيَعْرِفُ شبَه الرَّجُلِ بأَخيه وأَبيه، وَيُقَالُ: فُلَانٌ يقُوف الأَثر ويَقْتَافُه قِيَافَة مِثْلَ قَفَا الأَثر وَاقْتَفَاهُ، والقِيَافَة: المَصْدر. (لسان العرب لابن منظور [مادة قوف] ٩/ ٢٩٣).

والقِيافة: التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده. (معجم لغة الفقهاء صـ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا مجزوما به عن معاوية موقوفًا عليه، كتاب: الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٨/ ٣١، وأخرجه الترمذي في "سننه" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عن النبي ﷺ، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في التجارب ٣/ ٤٤٧، ح(٢٠٣٣)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ".

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدَّميري ١٠/ ٤٥٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/ ٤٤٠، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ٢٠٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٩٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/ ٢٦٦.

الأبِ وعند فقده: يوضع مع أحد العصبات والقرابات، وهذه التجربة قال بها الشافعية[١].

وأما تكرار العرض ثلاثًا: فقد جعله الشيخ أبو حامد[٢] وأصحابه شرطًا، وقيل: يكفي مرة، وقال الإمام[٣]: لا معنى لاعتبار الثلاث، بل المعتبر غلبة الظن بأقواله، عن خبرة لا عن اتفاق، وهذا قد يحصل بدون الثلاثة[٤].

التجربة الثانية: أن يُجرَّب بعرض أصناف عليه من الرجال والنساء ثلاث مرات فأكثر، فإذا عُرض عليه صنفٌ مع ولدٍ لبعضهم فعرف أصله، ثلاث مرات فأكثر، وُثِق بقوله من غير تجديدٍ للتجربة، وهذه التجربة قال بها الشافعية أيضًا، قال الشيخ زكريا الأنصاري في ترجيح هذه التجربة: "وهذا الطريق أولى من الأول؛ لأن القائف فيه قد يعلم بأنه ليس في الثلاثة الأولى أمه، فلا يبقى فيها فائدة، وقد تكون أصابته في الرابعة اتفاقًا فلا يوثق بتجربته"[٥].

التجربة الثالثة: أن يُترك الصبي مع عشرةٍ من الرجال غير من يدعيه، ويُرَى إياهم، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله؛ لأنه تبين خطؤه، وإن لم يلحقه بواحد منهم، أريناه إياه مع عشرين فيهم

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدَّميري ١٠/ ٤٥٢، ٤٥٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ٢/ ٢٩٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/ ٤٤٠.

(٢) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد الإسفراييني، شيخ الشافعية بلا مدافعة، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، قال الحافظ أبو بكر الخطيب: حدثونا عنه، وكان ثقة، وقد رأيته وحضرت تدريسه في مسجد عبد الله بن المبارك، وسمعت من يذكر أنه: كان يحضر درسه سبعمائة فقيه، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به، مات في شوال سنة ست وأربعمائة. (سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٣، ١٤، طبقات الشافعيين لابن كثير ١/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٣) الإمام: مصطلحٌ إذا أطلق عند الشافعية فالمراد به إمام الحرمين الجويني. (الفتح المبين أ.د/ محمد الحفناوي صـ ١٣٦، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري صـ ٢٣٦).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٢/ ١٠٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/ ٤٤٠.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٤/ ٤٣١، حاشية الشربيني على الغرر البهية للشيخ زكريا الأنصاري ٣/ ٤١٥.

مدعيه، فإن ألحقه به لحق، وهذه التجربة قال بها الحنابلة[١].

التجربة الرابعة: أن يُرَى صبيًا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقه بقريبه، عُلِمت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط قوله، وهذه التجربة قال بها الحنابلة أيضًا[٢].

الخلاصة:

اشترط الشافعية والحنابلة في القائف أن يكون مجرَّبًا في معرفة النسب حتى يؤخذ بقوله، وضع فقهاء الشافعية والحنابلة تجربتين عمليتين يتبين من خلالهما معرفة علمه وقد سبق ذكرهما، وبناء على هذه التجارب العملية تتبين معرفة القائف وبدونها لا، وقد كانت هذه التجارب وسيلة لمعرفة علمه، وقد توقف الحكم الشرعي -وهو الحكم بمعرفته- عليها والله أعلم.

مدي اعتبار التجارب العملية السابقة في واقعنا المعاصر:

يغنى عن هذه التجارب ما وصل إليه العلم الحديث من تقدم فيما يسمى بالبصمة الوراثية، التي أصبحت حقيقة ثابتة لا شك فيها في إثبات النسب ونفيه، في حالات النزاع[٣]، وقد حاول العلماء تقريب مفهوم البصمة الوراثية من خلال شرح ميسر للبصمة الوراثية فقالوا: إن وصفها بالبصمة: من باب التشبيه لها ببصمة الإصبع التي لا يتساوى فيها اثنان مطلقًا، ووصفها بأنها وراثية: بناء على أن هذه الجينات موروثة من الوالدين جميعًا؛ فإن الصفات الوراثية في كل خلية

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ١٢٧، ١٢٨، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٤٥٩، ٤٦٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ١٢٧، ١٢٨، مطالب أولى النهى للرحيباني ٤/ ٢٦٦.

(٣) وذلك كوجود التهمة القائمة على أساس ظاهري، ومن أمثلة ذلك: التهمة في نسب أسامة من أبيه زيد بن حارثة؛ لسواد بشرة الابن، وبياض بشرة الأب، ومن أسباب هذا النزاع: اللقيط، إذا ادعى نسبه رجلان فأكثر، ومنه: اختلاط المولودين في المستشفيات، ومنه: الوطء بشبهة من رجلين لامرأة واحدة، فحملت من أحدهما لا بعينه. (البصمة والوراثية وعلائقها الشرعية أ.د/ سعد الدين هلالي صـ ١٩٥).

من خلايا الإنسان داخل النواة (٤٦) كروموسومًا، منها (٢٣) كروموسومًا تُعطَى من الأب عن طريق الحيوان المنوي، و(٢٣) كروموسومًا تُعطَى من الأم عن طريق البُويضة، هذه الكروموسومات تكون متماثلة تمامًا في الحجم والشكل، وفي المعلومات الوراثية التي يحملها كل منهما، ثم إن هذه المعلومات أو الجينات تتحكم في نفس الصفات الوراثية[١].

ومن حيث الإجمال فإن الكشف عن البصمة الوراثية يتكون من مرحلتين:

المرحلة الأولى: دراسة العلامات الوراثية: يمتاز كل فرد من أفراد البشر عن غيره بوجود علامات وراثية خاصة به، وهي مختلفة من شخص لآخر، من غير أن يكون لها تأثير على تكوينه الجسماني، ومن ذلك الحمض النووي (DNA) الموجود في كل خلايا الجسم البشري، فإن فيه علامات خاصة بكل شخص يرثها من والديه، ومن هنا نجد أن في العائلة الواحدة علامات يتشابه فيها أفرادها، فيتم الكشف عن هذه العلامات في حالات تنازع الأبوة أو البنوة.

المرحلة الثانية: حساب الاحتمالات: وفي هذه المرحلة يتم حساب احتمال هل العلامة الموجودة عند الابن المتنازع عليه هي في الحقيقة موروثة من الأب المزعوم أو الدَّعِيِّ أو هي ليست منه؟ وبعد هذه المرحلة يتم الوصول إلى النتيجة المطلوبة إما نفيًا أو إثباتًا فيما يتعلق بنسب الابن للأب، إلا أن النتيجة في حالات النفي تكون قطعية بنسبة ١٠٠٪، أما في حالة الإثبات فلا تصل النتيجة فيها إلى القطعية، ولكن يذكرون أنها نتيجة صحيحة تصل إلى ٩٩,٩٪[٢].

(١) المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور/ أيمن العمر صـ ٢٢١.

(٢) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة للعسولي صـ ٣٧٦ – ٣٨١، الطب الشرعي مبادئ وحقائق لشحرور صـ٢٦٣-٢٦٤، المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور/ أيمن العمر صـ ٢٢٣.

الخاتمـــة

الحمد لله على عظيم فضله وكرمه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فمن خلال دراستي لموضوع: (التجربة العملية وأثرها في الأحكام الفقهية)، اتضح لي النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

أولاً: أن المراد بالتجربة العملية الفقهية في هذا البحث: ممارسةُ خطواتٍ عمليةٍ، يقوم بها الفقيه أو المكلف؛ بغرض الوصول إلى حكم المسألة أو تأكيده.

ثانيًا: أن التجربة بصفة عامة معتبرة في الشريعة الإسلامية، وقد دل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على اعتبارها، وأنها وسيلة لتحقيق الحكم الشرعي والعمل به.

ثالثًا: أن الراجح في التجربة أنها تفيد اليقين، بضابطين اثنين: الأول: أنها يقينية عند من جربها كما سبق عن الغزالي وابن قدامة في موضعه من البحث، والثاني: كثرة تكرار التجربة.

رابعًا: إفادة التجربة اليقين أو الظن وارتباط ذلك بالمجرِّب نفسه وكثرة دوران التجربة إنما هو في الأحكام المستفادة من تجارب الناس وعاداتهم.

خامسًا: أن المخاطب بهذه التجارب العملية هو المكلف نفسه، فإن أراد معرفة نجاسة الماء أو مقدار زكاة الذهب والفضة وغيرهما من المسائل قام بتلك التجارب، وعمل بنتيجتها.

سادسًا: أن النص مقدم على ممارسة التجربة العملية، فحيث وجد النص فلا يصار إلى التجربة العملية.

سابعًا: إذا كان للتجربة العملية سند شرعي فهذا شيء حسن يقوي تلك التجربة، ولذلك فإن فقهاء الحنفية اجتهدوا في رد التجربة العملية التي تقدر الماء القليل بما دون عشرة أذرع في عشرة إلى أصل شرعي يُعتمد عليه، أما إذا لم يكن لها أصل شرعي تعتمد عليه فهذا لا يقدح في حجية التجربة؛ فإن وضْعَها -كما سبق- في المسائل التي لا نص فيها، وإنما كانت تلك التجارب اجتهادات للفقهاء للوصول إلى حكم المسألة أو تأكيده أو الترجيح بينه وبين غيره من الأحكام.

ثامنًا: أن الفقهاء قاموا بأنفسهم بإجراء تجارب عملية، وبالنظر في تلك التجارب تبين لي ما يلي:

أولاً: أن هذه التجارب كانت لغرضين:

١- الوصول إلى الحكم الفقهي في المسألة: كما في تجربة مشايخ الحنفية، حيث تعددت الروايات والتجارب في المذهب لضبط القليل والكثير من الماء، فقام المشايخ بإجراء تجربة عملية بوضع النجاسة في طرف ماءٍ، وقاموا بتحريكه حتى توصلوا إلى أن النجاسة تخلُص في الماء إذا كان دون عشرة أذرع في عشرة أذرع، وبناء على ذلك فإن المشايخ رجحوا تلك الرواية لارتباطها بالتجربة العملية كما سبق بيانه.

٢- تأكيد الحكم الفقهي: كما أجرى الإمام مالك –رحمه الله– تجربة عملية حين عرضت عليه الصِّيعان التي شهد أصحابها بأنهم كانوا يؤدون بها لرسول الله ﷺ، فعايرها ووزن ما فيها فوجدها تَسَعُ خمسة أرطال وثلث، وتأكد له بهذه التجربة صحة مذهبه ومذهب جمهور الفقهاء في أن الصاع كيلٌ يسع فيه خمسة أرطال وثلث، بخلاف تجربة الإمام أبي يوسف الذي أجرى تلك التجربة وعاير الصِّيعان هو الآخر، وهو يذهب مذهب إمامه الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– ويرى أن الصاع يسع ثمانية أرطال، فلما أجرى التجربة العملية وعاير الصِّيعان وجدها تَسَعُ خمسة أرطال وثلث.

ثانيًا: أن هذه التجارب العملية قام بها فقهاء المذاهب الأربعة، ولم تكن خاصة بمذهب دون آخر.

تاسعًا: أن التجربة من وسائل الترجيح بين الأقوال والروايات، كما رجح عامة مشايخ الحنفية رواية أبي سليمان الجوزجاني –وهي أن الماء إن كان عشرة أذرع في عشرة فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، وإن كان أقل من ذلك فهو مما يخلص–؛ لأن التجربة العملية أكدتها كما سبق بيانه في عرض المسألة، كما رجح الإمام أبو يوسف من الحنفية مذهب الإمام مالك حين عاير الصِّيعان التي عرضت عليه، كما رجح الإمام ابن الرفعة تقدير المد برطل وثلث، وأن

الرطل مائة وثلاثون درهمًا، فقال: (وهو الذي تقوى في النفس صحته بحسب التجربة)[١].

عاشراً: نتيجة لكون التجربة من وسائل الترجيح فقد ثبت أن الأئمة تركوا مذهبهم بعد التجربة العملية: فالإمام أبو حنيفة –رحمه الله– كان يقول بأفضلية صدقة التطوع على حج التطوع، فلما جرَّب الحج ورأى ما فيه من أنواع المشقات الموجبة لتضاعف الحسنات رجع إلى قول أبي يوسف فقال: إن حج التطوع أفضل من صدقة التطوع[٢]، كما أن الإمام أبا يوسف من الحنفية قد ترك مذهب إمامه الإمام أبا حنيفة –رحمه الله– نتيجة للتجربة العملية التي أجراها للتأكد من سعة الصاع، فلما وجده يسع خمسة أرطال وثلث –على عكس مذهب إمامه– ترك المذهب وأخذ بقول جمهور الفقهاء، كما أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وابن الرفعة وبعض علماء الشافعية تركوا مذهبهم وأخذوا برأي الحنفية القائل بأن الرطل البغدادي يعادل ١٣٠ درهمًا كيلاً، وهذا على خلاف ما يقول به الشافعية، يقول الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف – أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة في تحقيقه كتاب "الإيضاح والتبيين لابن الرفعة" في هذا المعنى: "أخذ ابن الرفعة برأي الحنفية وأيده بالتجربة العملية فقدر الرطل البغدادي بأنه "١٣٠" درهمًا كيلاً، متراجعًا عن رأي الشافعية الذي ينص على أن هذا الرطل يتكون من ١٢٨,٥٧ درهمًا كيلاً، وهذه لفتة تسترعي الانتباه، كما أنها جديرة بالاهتمام، والمؤلف بهذا يشبه موقفُه موقفَ قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم المعروف بـ "أبي يوسف" الذي اعتمد رأي المالكية القائل بأن الصاع الشرعي يزن ٣٣,٥ رطلاً بغداديًا، متراجعًا عن رأي أستاذه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان القائل بأن هذا الصاع يزن ثمانية أرطال بغدادية"[٣].

---

(١) كتاب الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة صـ ٦٧.

(٢) منحة الخالق لابن عابدين ٢/ ٣٣٤، رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٦٢١، ٥/ ٣٧٦، غمز عيون البصائر للحموي ٢/ ٨٣، ٣٣٧.

(٣) كتاب الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة صـ ١١، ١٢.

وبهذا تتأكد إفادة التجربة اليقين لا الظن، وإلا فكيف غير هؤلاء الأفاضل مذهبهم بناء على التجربة؟

حادي عشر: بالإضافة إلى قيام الفقهاء بإجراء تجارب عملية للوصول إلى الحكم الفقهي أو تأكيده أو الترجيح بين الأقوال والآراء، فإنهم فرضوا تجارب عملية يقوم بها المكلف إذا أراد الوصول إلى الحكم الفقهي.

ثاني عشر: لا يصح إطلاق أن الصاع يساوى كذا كيلو من دون تقييدٍ له بنوعٍ من الطعام محددِ الأوصاف؛ فالصاعُ إناءٌ يختلف وزنُ ما يوضع فيه بحسب خفته وثقله؛ فصاعُ الشعير أخف من صاع البُر مثلاً.

ثالث عشر: التجارب العملية الفقهية محل البحث منها ما يصلح في زماننا ومنها ما لا يصلح، وينبغي في هذه الحالة اتباع البدائل المعاصرة المناسبة.

ثانياً: التوصيات:

- أوصي بدراسة هذا الموضوع بشكل أوسع في رسالة علمية، واستقراء المسائل الفقهية التي حكَّم الفقهاء فيها التجربة العملية، وربط هذه التجارب بالتقدم العلمي والتجارب المعاصرة التي قد تكون بديلاً عن التجارب القديمة.
- ضرورة ضبط سعة الصاع في مصر بأنواع القمح والشعير والذرة وغيرها من أنواع الحبوب المختلفة، وإجراء تجارب عملية في ذلك؛ حتى يسهل على الناس جميعاً معرفة النصاب في الزكاة وفي صدقة الفطر.

وصلى اللهم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجـــع

أولاً: التفاسير وعلوم القرآن:

- التفسير المنير للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، دمشق، الثانية، ١٤١٨هـ.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- لطائف الإشارات = تفسير القشيري لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، تح: إبراهيم البسيوني.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ط: دار النوادر، دمشق، سوريا، الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، تح: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، تح: أحمد محمد شاكر

ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض.

- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
- السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، تح: محمد عبد القادر عطا.
- السنن الكبرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، تح: حسن عبد المنعم شلبي بإشراف: شعيب الأرناؤوط.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، تح: د. عبد الحميد هنداوي.
- شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني الحنفي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.
- شرح سنن النسائي المسمى «شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية» لمحمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، ط: مطابع الحميضي، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر.

- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٧هـ، تح: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، تح: مصطفى عبد القادر عطا.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط: المطبعة العلمية، حلب، الأولى ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي، ط: مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، الأولى، ١٣٥٣هـ.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله وقواعده:

- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، ط: دار الكتاب الإسلامي.

- الإشارات والتنبيهات للشيخ أبي علي حسين بن عبد الله بن سينا مع الشرح للمحقق نصير الدين محمد بن محمد الطوسي، وشرح الشرح للعلامة قطب الدين محمد بن محمد بن أبي جعفر الرازي، ط: نشر البلاغة، سوق القدس.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وبالحاشية: منحة الخالق لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تح: صلاح محمد عويضة.
- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني، ط: دار المدني، السعودية، الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، تح: محمد مظهر بقا.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، تح: قاسم محمد النوري.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ومعه/ حاشية الشِّلْبِيِّ لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن الشِّلْبِيّ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحرير الفتاوى على "التنبيه" و"المنهاج" و"الحاوي" المسمى "النكت على المختصرات الثلاث" لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، السعودية، الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، تح: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي.
- تلخيص المحصول لتهذيب الأصول للفاضل نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجُواني الشهير بـ "النقشُواني"، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه، عام ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، تح: محمد بو خبزة الحسني التطواني.
- التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الأولى،

١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.
- جامع الأمهات لعثمان بن عمر، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر.
- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه.
- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تح: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى.
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، تح: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، تح: زهير الشاويش.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط: مكتبة صبيح بمصر.
- شرح الرسالة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، ط: الوراق للنشر والتوزيع، الأولى، ٢٠٠٦م.
- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت.
- شفاء العليل وبل العليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين (ضمن رسائله).

- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود.
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، ومعه حاشية العلامة الشربيني على الغرر البهية، ط: المطبعة الميمنية.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحموي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣١٠هـ.
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط: دار الفكر.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ط: دار الفكر.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م، تح: مجدي محمد سرور باسلوم.
- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده المعروف بداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، تح: عبد الكريم سامي الجندي.
- المختصر الفقهي لابن عرفة لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.
- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، ط: دار الكتاب العربي، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- معملة زايد للقواعد الفقهية والأصولية لمجموعة من المؤلفين، ط: مؤسسة زايد بن آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، تح: حميش عبد الحقّ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة.
- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط: مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي على نهاية المحتاج، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، تح: أحمد عزو عناية.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٩م، تح: مجموعة من المحققين.
- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ، تح: أحمد محمود إبراهيم أ محمد محمد تامر.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم والتراجم:

- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، ط: دار العلم للملايين، الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط:

المكتبة العصرية، لبنان، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم.

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ط: دار الهداية، تح: مجموعة من المحققين.
- تاريخ الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، ط: دار الباز، الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
- تَكملَة مُعجم المُؤلفين وَفيات (١٣٩٧ - ١٤١٥ هـ) = (١٩٧٧ - ١٩٩٥ م) لمحمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، ط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط: عالم الكتب، القاهرة، الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للدكتور/ قاسم علي سعد، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، ط: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، ط: دار صادر، بيروت.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تح: أحمد عبد الغفور عطار.
- طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية،

بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٣هـ، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ط: عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ، تح: د. الحافظ عبد العليم خان.
- طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ط: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، تح: د/ أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم محمد عزب.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الأولى، ١٩٧٠م، تح: إحسان عباس.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، ط: مطبعة دار السعادة، مصر، الأولى، ١٣٢٤هـ.
- القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي
- لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، ط: دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تح: دار الكتب

العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، تح: عبد الحميد هنداوي.

- مختار الصحاح لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، ط: المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تح: يوسف الشيخ محمد.
- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط: دار صادر، بيروت، الثانية، ١٩٩٥م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، ط: دار الكتاب العربي.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر السوداني، ط: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الثانية، ٢٠٠٠م، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة.

خامساً: مراجع عامة:

- بحث التجربة عند الأصوليين ومدى اعتبارها في إثبات العلة للدكتور: هشام محمد عجيزة، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون، تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد: الرابع عشر، ٢٠٢٢/ ٢٠٢٣م.

- بحث التجربة في الفقه الإسلامي للدكتور مسعود صبري، ط: دار البشير للثقافة والعلوم، الأولى، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.
- بحث القرائن الطبية المعاصرة في إثبات العنة وآثارها الفقهية د. محمد إسماعيل خليل – أستاذ القضاء الشرعي المساعد بجامعة الجوف، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية.
- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة أ.د/ سعد الدين مسعد هلالي، ط: مكتبة وهبة، الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠٢١م.
- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة لسفيان محمد العسولي، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.
- التقديرات الشرعية وتطبيقاتها الفقهية لهديبل السبتي، رسالة دكتوراه بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به للباحث/ خالد بن سعد بن محمد السرهيد، ط: دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة للمستشار/ عبد الحميد المنشاوي – رئيس محمة الاستئناف، ط: دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٣م.
- الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ط: مكتبة دار البيان.
- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط: دار السلام، الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- كتاب الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة

الأنصاري، ط: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، تح: د/ محمد إسماعيل الخاروف.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، ط: مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، التعريف بالأمكنة أبجديًا، الموسوعة الحرة ويكيبيديا.
- المذهب الحنفي لأحمد بن محمد النقيب، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور/ أيمن محمد عمر العمر، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،٢٠٠٢م.
- مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته للأستاذ الدكتور/ حامد محمد أبو طالب، طبعة مباحة النشر بمكتبة كلية الشريعة والقانون بطنطا – فقه حنفي – مسلسل: ١٠٧ .
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها كيل – وزن – مقياس، منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر للدكتور محمد نجم الدين الكردي، الثانية، القاهرة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- المكاييل والموازين الشرعية للدكتور على جمعه محمد، ط: القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- نوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة" لعبد الله بن منصور الغفيلي، ط: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، القاهرة، مصر، الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

فهرس المحتويات

المحتويات

ملخص البحث ١١٧٥
المقدمـــة ١١٧٧
المبحث الأول: ماهية التجربة العملية وحجيتها في الشريعة الإسلامية ١١٨٢
المطلب الأول: في التعريف بالتجربة العملية ١١٨٢
المطلب الثاني: مدي حجية التجربة ١١٨٣
المطلب الثالث: أدلة اعتبار التجربة في الشريعة الإسلامية ١١٨٧
المبحث الثاني:أثر التجربة العملية في الأحكام الفقهية – مسائل تطبيقية ١١٩١
المطلب الأول: أثر التجارب العملية الواقعية في بعض الفروع الفقهية ١١٩٣
الفرع الأول: أثر التجربة العملية الواقعية في معرفة خلوص النجاسة إلى جميع الماء ..١١٩٣
الفرع الثاني: أثر التجارب العملية الواقعية في ضبط سعة الصاع والمُدِّوالرِّطل ١٢٠٢
المطلب الثاني:أثر التجارب العملية الافتراضية في بعض الفروع الفقهية ١٢١٥
الفرع الأول:أثر التجارب العملية الافتراضية في معرفة مقدار زكاة النقدين في الإناء المختلط.
..... ١٢١٥
الفرع الثاني:أثر التجارب العملية الافتراضية في الحكم بالعُنَّة أو عدمها ١٢٢٠
المطلب الثالث: أثر التجارب العملية الافتراضية في معرفة علم القائف ١٢٢٩
الخاتمـــة ١٢٣٣
فهرس المراجع ١٢٣٧
فهرس المحتويات ١٢٥٣